هذا

كتاب الاقتراح

في علم اصول النحو

لمولانا جلال الدين

عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي

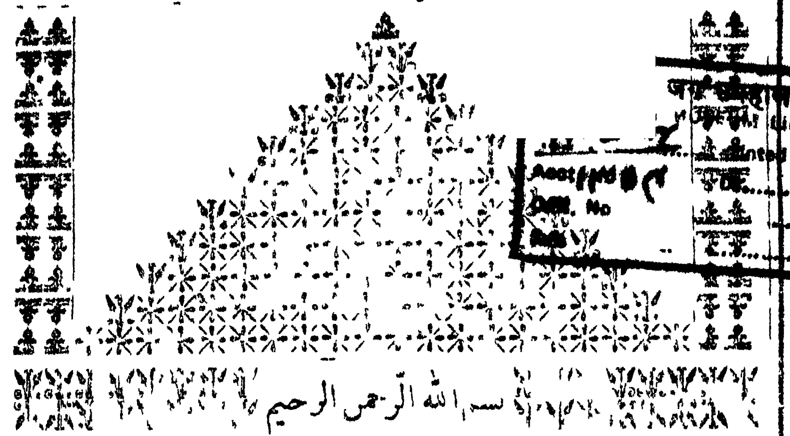
الطبعة الاولي

طبعت برخصة ادارة مجلس دائرة المعارف النظاميه
في مطبعة دائرة المعارف النظاميه حيدرآباد — دكن المحمية

بادارة العبد الضعيف السيد مصطفى على

مديرالمطبع

سنه ١٣١٠ الهجرية النبوية علي صاحبها الصلواة والتحية



يقول الفقير الى الله تعالى جلال الدين عبد الرحمان بن ابي بكر السيوطي الحمد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط وتوسل بالعفو عما صدر عن العبد على وجه السهو والغلط واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة لا وكس فيها ولا شطط واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله افضل من علیه جبرئيل بالوحي هبط صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين هم لا باعه خير فرط هذا كتاب غريب الوضع عجيب الصنع لطيف المعني طريف المبني لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله في علم لم اسبق الى ترتيبه ولم اتقدم الى تهذيبه وهو اصول النحو الذي هو بالنسبة الى النحو كاصول الفقه بالنسبة الى الفقه وان وقع في متفرقات كلام بعض المولفين وتشتت في اثناء كتب المصنفين فجمعه وترتيبه صنع مخترع وتاصيله وتبويبه وضع مبتدع لابرز في كل حين للطالبين ما تبتهج به انفس الراغبين وقد سميته ﴿ بالاقتراح ﴾ في علم اصول النحو ورتبته على مقدمات وسبعة كتب واعلم اني قد استمديت . في هذا الكتاب كثيرا من كتاب الخصايص لابن جني فانه وضعه في

هذا المعني وسماه اصول النحو لكن اكثره خارج عن هذا المعني وليس من تباوفيه الغث والسمين والاستطرادات فلخصت منه جميع ما يتعلق بهذا المعني باوجزعبارة وارشقها واوضحها معزوا اليه وضممت اليه نفائس اُخر ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة والعربية والادب واصول الفقه وبدايع استخرجتها بفكري ورتبته على نحو ترتيب اصول الفقه في الابواب والفصول والتراجم كما ستراه واضحا بينا انشاء الله تعالى ثم بعد تمامه رايت الكمال بن الانباري قال في كتابه نزهة الالبا في طبقات الادبا علوم الادب ثمانية اللغة والنحو والتصريف والعروض والقوافي وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم ثم قال والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما علم الجدل في النحو وعلم اصول النحو فيعرف به القياس وتركيبه واقسامه من قياس العلة وقياس الشبه وقياس الطرد الى غير ذلك علي حد اصول الفقه فان بينهما من المناسبة مالاخفاء به لان النحو معقول من منقول كما ان الفقه معقول من منقول هذا عبارته فتطلبت هذين الكتابين حتي وقفت عليهما فاذا هما لطيفان جداً واذا في كتابي هذا من القواعد المهمة والفوائد مالم يسبق اليه احد ولم يعرج في واحد منهما عليه فاما الذي في اصول النحو فانه في كراستين صغيرتين سماه لمع الادلة ورتبه علي ثلاثين فصلا الاول في معني اصول النحو وفائدته الثاني في اقسام ادلة النحو الثالث في النقل الرابع في انقسام النقل الخامس في شرط نقل المتواتر السادس في شرط نقل الآحاد السابع في قبول نقل اهل الاهواء الثامن في قبول المرسل والمجهول التاسع في جواز

الاجازة العاشر في القياس الحادي عشر في تركيب القياس الثاني عشر في الرد على من انكر القياس الثالث عشر في حل شبه تورد على القياس الرابع عشر في اقسام القياس الخامس عشر في قياس الطرد السادس عشر في كون الطرد شرطا في العلة السابع عشر في كون العكس شرطا في العلة الثامن عشر في جواز تعليل الحكم بعلتين فصاعدا التاسع عشر في اثبات الحكم في محل النقل بماذا يثبت بالنقل ام بالقياس العشرون في العلة القاصرة الحادى والعشرون في ابراز الاحالة والمناسبة عند المطالبة الثاني والعشرون فى الاصل الذي يرد اليه الفرع اذا كان مختلفا فيه الثالث والعشرون في الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة الرابع والعشرون في ذكر ما يلحق بالقياس ويتفرع عليه من وجوه الاستدلال الخامس والعشرون في الاستحسان السادس والعشرون في المعارضة السابع والعشرون في معارضة النقل بالنقل الثامن والعشرون في معارضة القياس بالقياس التاسع والعشرون في استصحاب الحال الثلاثون في الاستدلال بعدم الدليل في الشئي على نفيه ٭ واما الذي في جدل النحو فانه في كراسة لطيفة سماه بالاعراب في جدل الاعراب ورتبه على اثني عشر فصلا الاول في السؤال الثاني فى وصف السائل الثالث في وصف المسئول به الرابع في وصف المسئول منه الخامس في وصف المسئول عنه السادس في الجواب السابع في الاستدلال الثامن في الاعتراض على الاستدلال بالنقل التاسع في الاعتراض على الاستدلال بالقياس العاشر

في

في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال الحادي عشر في ترتيب الاسئلة الثاني عشر في ترجيح الادلة انتهي * وقد اخذت من الكتاب الاول اللباب وادخلته معروًّا اليه في خلل هذا الكتاب وضممت خلاصة الثاني في مباحث العلة وضممت اليه من كتابه الانصاف في مباحث الخلاف جملة ولم انقل من كتبه حرفا الا مقرونًا بالعزو اليه ليعرف مقام كتابي من كتابه ويتميز عند اولى التمييز جليل نصابه والي الله الضراعة في حسن الختام والقبول فلا ينفع العبد الا مامن بقبوله والسلام

الكلام في المقدمات

فيها مسائل ؛ الاولى اصول النحو علم يبحث فيه عن ادلة النحو الاجمالية من حيث هي ادلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ؛ فقولي علم اى صناعة فلا يرد ما اورد على التعبير به في حد اصول الفقه من كونه يلزم عليه فقده اذا فقد العالم به لانه صناعة مدونة مقررة وجد العالم به ام لا * وقولى عن ادلة النحو يخرج كل صناعة سواه وسوى النحو وادلة النحو الغالبة اربعة قال ابن جني فى الخصائص ادلة النحو ثلاثة السماع والاجماع والقياس وقال ابن الانباري في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال فزاد الاستصحاب ولم يذكر الاجماع فكانه لم يرالاحتجاج به في العربية كما هو راى قوم وقد تحصل مما ذكراه اربعة وقد عقدت لها اربعة كتب وكل من الاجماع والقياس لابدّ له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم

قال في الخصائص حد اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم
واختُلف هل هي بوضع الله او البشر على مذاهب احدها وهو مذهب
الاشعري انها بوضع الله واختلف علي هذا هل وصل الينا علمها بالوحي
الي نبيّ من انبيائه او بخلق اصوات في بعض الاجسام تدل عليها
و اسماعها لمن عرفها ونقلها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد
بها على ثلاثة ارآء ارجحها الاول و يدُل له ولاصل المذهب قوله
تعالي وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسمّيات قال ابن عباس علّمه
اسم الصحفة و القدر حتي الفسوة والفسية وفي رواية عنه عرض عليه
اسماء ولده انسانا انسانا والدواب فقيل هذا الحمار هذا الجمل هذا الفرس
اخرجهما ابن ابي حاتم في تفسيره * و تعليمه تعالى دال على انه الواضع
دون البشر وان وصولها بالوحي الي آدم ومال الى هذا القول ابن
جني ونقله عن شيخه ابي على الفارسى وهما من المعتزلة * والمذهب
الثاني انها اصطلاحية وضعها البشر ثم قيل وضعها آدم و تاوّل
ابن جني الاية على ان معني علم آدم اقدره علي وضعها وقيل لعلّه كان
يجتمع حكيمان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجون الى الابانة عن الاشياء المعلومة
فوضعوا لكل واحد منها لفظا اذا ذكر عرف به وقيل اصل اللغات كلها
من الاصوات المسموعات كدوي الريح والرعد وخرير الماء ونعيق الغراب
وصهيل الفرس ونهيق الحمار ونحو ذلك ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما
بعدُ واستحسنه ابن جني * والمذهب الثالث الوقف اي لا يدري اهي من وضع
الله او البشر لعدم دليل قاطع في ذلك وهو الذي اختاره ابن جي اخيرا

تنبيهان

﴿تنبيهان﴾ الاول زعم بعضهم انه لا فائدة لهذا الخلاف وليس كذلك بل ذكر له فائدتان * الاولى فقهية ولذا ذكرت هذه المسئالة في اصوله * والاخرى نحوية ولهذا ذكرتها في اصوله تبعا لابن جنى في الخصائص وهي جواز قلب اللغة فان قلنا انها اصطلاحية جاز والا فلا واطباق اكثر النحاة على ان المصحفات ليست بكلام ينبغي ان يكون من هذا الاصل الثاني * قال ابن جني الصواب وهو راي ابي الحسن الاخفش سواء قلنا بالتوقيف ام بالاصطلاح ان اللغة لم توضع كلها في وقت واحد بل وقعت متلاحقة متتابعة قال الاخفش اختلاف لغات العرب انما جآء من قبل ان اول ما وضع منها وضع على خلاف وانكان كله مسوقا على صحة وقياس ثم احدثوا من بعد اشياء كثيرة للحاجة اليها غير انها علي قياس ما كان وضع في الاصل مختلفا قال ويجوز ان يكون الموضوع الاول ضربا واحدا ثم راي من جآء بعد ان خالف قياس الاول الى قياس ثان جار في الصحة مجرى الاول قال واما اي الاجناس الثلاثة الاسم والفعل والحرف وضع قبل فلا يدري ذلك ويحتمل في كل من الثلاثة انه وضع قبل وبه صرح ابو علي قال وكان الاخفش يذهب الى ان ما غير لكثرة استعماله انما تصورته العرب قبل وضعه وعلمت انه لابد من كثرة استعمالهم اياه فابتدوا بتغييره علما بان لابد من كثرة الداعية الى تغييره قال ويجوز ان يكون كانت قديما معربة فلما كثرت غيرت فيما بعد قال والقول عندي هو الاول لانه ادل علي حكمتها واشهد لها بعلمها بمصاير امورها فتركوا بعض الكلام مبنيا غير معرب نحو

امس واين وكيف وكم واذا وحيث وقبلُ علما بانهم * سيستكثرون منها فيما بعد فيجب لذلك تغييرها ﴿المسألة الرابعة﴾ في مناسبة الالفاظ للمعاني قال في الخصايص هذا موضع شريف نبه عليه الخليل وسيبويه و تلقته الجماعة بالقبول وقال الخليل كانهم توهموا في صوت الجندب استطالة فقالوا صرّ وفي صوت البازي تقطيعا فقالوا صرصر وقال سيبويه في المصادر التى جاءت على الفَعلان انها تاتي للاضطراب والحركة نحو الغليان و الغثيان فقابلوا بتوالى حركات المثال توالى حركات الافعال قال ابن جنى وقد وجدت اشياء كثيرة من هذا النمط من ذلك المصادرُ الرباعية المضعفه تاتي للتكرير و الزعزعة نحو القلقلة والصلصلة والقعقعة والقرقرة والفَعلى تاتي للسرعة نحو الجمزي والولقي ومن ذلك باب استفعل جعلوه للطلب لما فيه من تقدم حروف زايدة على الاصول كما يتقدم الطلب الفعلَ وجعلوا الافعال الواقعة عن غير طلب انما تجاء حروفها الاصولُ او ما ضارع الاصول نحو خرج واكرم وكذلك جعلوا تكرير العين دالا على تكرير الفعل نحو فرّح وكسّر فجعلوا قوة اللفظ + لقوة المعني وخصوا بذلك العين لانها اقوى من الفاء واللام اذهى واسطة لهما ومكنوفة بهما فصارا كانهما سباج لها ومبذولان للعوارض دونها ولذلك تجد الاعلال بالحذف فيها دونها ومن ذلك قولهم الخضم لاكل الرطب والقضم لاكل اليابس فاختاروا الخاء لرخاوتها للرطب والقاف لصلابتها لليابس والنضح للماء ونحوه والنضخ اقوي منه فجعلوا الحاء لرقتها

* سيستكثرون + الغثيان + كقوة للماء

للتاء الخفيف والخاء لغلظها لما هوا قوى ومن ذلك قولهم القد طولا والقط عرضا لان الطاء اخصر للصوت واسرع قطعا له من الدال المستطيلة فجعلوها لقطع العرض لقربه وسرعته والدال المستطيله لما طال من الاثر وهوقطعه طولا وهذا الباب واسع جدا لا يمكن استقصاءه

﴿المسالة الخامسة﴾ الدلالات النحوية ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية قال في الخصايص وهي فى القوة على هذا الترتيب قال وانما كانت الصناعية اقوي من المعنوية من قبل انها وان لم تكن لفظا فانها صورة يحملها اللفظ ويخرج عليها ويستقر على المثال المعتزم بها فلما كانت كذلك لحقت بحكمه وجرت مجري اللفظ المنطوق به فدخلا بذلك في باب المعلوم بالمشاهدة واما المعنى فدلالته لاحقة بعلوم الاستدلال وليست في حيز الضروريات مثال ذلك الافعال ففي كلواحد منها الدلالات الثلث فانه يدل بلفظه على مصدره وبنائه وصيغته الصناعية علي زمانه وبمعناه علي فاعله فالاولان مسموعان والثالث انما يدرك بالنظر من جهة ان كل فعل لابدله من فاعل لان وجود فعل من غير فاعل محال * قال الخضراوي في الافصاح ودلالة الصيغة هي المسماة دلالة التضمن والدلالة المعنوية هي المسماة دلالة اللزوم * وقال ابوحيان في تذكرته في دلالة الفعل ثلاثة مذاهب * احدها انه يدل على الحدث بلفظه وعلى الزمان بصيغته اي كونه على شكل مخصوص ولذلك تختلف الدلالة علي الزمان باختلاف الصيغ ولاتختلف الدلالة على الحدث باختلافها * والثاني انه يدل على الحدث بالصيغة واختلافها من كونه واقعا اوغير واقع

وينجر مع ذلك الزمان فيدل عليه الفعل باللزوم دلالة السقف علي الحايط * والثالث عكسه انه يدل على الزمان بذاته لان صيغته تدل علي الزمان الماضي والمستقبل بالذات و دلالته على الحدث بالانجرار

﴿المسالة السادسة﴾ الحكم النحوي ينقسم الى واجب وممنوع وحسن وقبيح وخلاف الاولي وجايز علي السوآء * فالواجب كرفع الفاعل وتاخيره عن الفعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وتنكير الحال والتمييز وغير ذلك * والممنوع كاضداد ذلك * والحسن كرفع المضارع الواقع جزاء بعد شرط ماض * والقبيح كرفعه بعد شرط المضارع * وخلاف الاولي كتقديم الفاعل فى نحو ضرب غلامه زيدا * والجايز على السواء كحذف المبتدأ او الخبر واثباته حيث لامانع من الحذف ولامقتضي له * وقد اجتمعت الاقسام الستة في عمل الصفه المشبهة فانها اما ان تكون بال اولا ومعمولها اما مجرد اومقرون بال اومضاف الى مافيه ال اوالي ضمير او الى مضاف الي ضمير او الى مجرد فهذه اثنا عشر قسما وعملها اما رفع او نصب اوجر فتلك ستة وثلاثون * والجر ممنوع في اربع صور ان يكون بال والمعمول خال منها ومن اضافة لما هي فيه بان يكون مجردا اومضافا الى مجرد او الي ضمير اوالي مضاف الى ضمير وخلاف الاولى في صورتين ان تكون الصفة مجردة والمعمول مضاف الى ضمير اوالي مضاف الي ضمير * والرفع قبيح في اربع صور ان يكون المعمول مجردا اومضافا الي مجرد سوآء كانت الصفة بال ام دونها والحسن فيها النصب اوالجر * والنصب خلاف الاولي في اربع صور ان تكون الصفة مجردة

والمعمول

والمعمول بال اومضاف الى مافيه ال اوالي ضميرا والي مضاف الي ضميرو واجب" في صورتين ان تكون الصفه بال والمعمول مجرد" او مضاف الي مجرد * وتجوز الثلاثة علي السواء في صورتين ان تكون الصفة بال و المعمول مقرون بها او مضاف الي معرف بها ﴿ المسالة السابعة ﴾ ينقسم ايضاً الي رُخصة وغيرها والرخصة ماجاز استعماله لضرورة الشعر وتيفاوت حسنا وقبحا وقد تلحق بالضرورة ما في معناها وهوالحاجة الي تحسين النثر بالازدواج فالضرورة الحسنة مالا تستهجن ولا تستوحش منه النفس كصرف مالا ينصرف وقصرالجمع الممدود ومد الجمع المقصور واسهل الضرورات تسكين عين فعَلة في الجمع بالالف والتاء حيث يجب الاتباع كقوله فتستريح النفس من زفراتها والضرورة المستقبحة ماتستوحش منه النفس كالاسماء المعدولة وما ادّي الي التباس جمع بجمع كرد مطاعم الي مطاعيم اوعكسه فانه يودي الي التباس مطعم بمطعام قال حازم في منهاج البلغا واشد ما تستوحشه النفس تنوين افعلُ مِن قال واقبح ضررا الزيادة المودية لماليس اصلا في كلامهم كقوله من حيث مانظروا ادنو فانظورُ اي انظرا والزيادة المودية لما يقلّ في الكلام كقوله فاطات شيمالى اراد شمالى وكذلك يستقبح النقص المجحف كقول لبيد درس المنا بمتالع فابانا اراد المنازل وكذلك العدول عن صيغة لاخرى كقول الحطية جد لا محكمة من نسيج سلام اراد سليمان وقد اختلف الناس في حد الضرورة فقال ابن مالك هوماليس للشاعرعنه مندوحة وقال ابن عصفور الشعر نفسه ضرورة وان كان يمكنه الخلاص

بعبارة اخري قال بعضهم وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يعبّر عنه الاصوليون بان التعليل بالمظنة هل يجوز ام لابد من حصول المعنى المناسب حقيقة. وايد بعضهم الاول بانه ليس في كلام العرب ضرورة الا ويمكن تبديل تلك اللفظة ونظم شيء مكانها ﴿المسالة الثامنة﴾ قد يتعلق الحكم بشيئين فاكثر فتارة يجوز الجمع بينهما وتارة يمتنع * فالاول كمسوغات الابتداء بالنكرة فان كلا منها مسوغ على انفراده ولا يمتنع اجتماع اثنين منها فاكثر * وال والتصغير من خواص الاسمآء يجوز اجتماعهما وقد والتاء من خواص الافعال ويجوز اجتماعهما * والثاني كاللام من خواص الاسمآء وكذا الاضافة ولا يجوز الجمع بينهما وكذا التنوين مع الاضافة خاصتان ولا يجتمعان والسين وسوف من اداة الاستقبال ولا يجتمعان والتاء والسين خاصتان ولا يجتمعان * ومن القواعد المشتهرة قولهم البدل والمبدل منه والعوض والمعوض منه لا يجتمعان ومن المهم الفرق بين البدل والعوض قال ابو حيان في تذكرته البدل لغةً العوض يفترقان في الاصطلاح فالبدل احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا في موضع المبدل منه والعوض لا يكون في موضعه وربما اجتمعا ضرورة وربما استعملوا العوض مراد فالبدل في الاصطلاح انتهي * وقال ابن جني في الخصايص الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الاتراك تقول في الالف في قام

انها

انها بدل من الواو التي في عين الفعل ولا تقول انها عوض منها وكذلك
تقول في لام غازي وداعي انها بدل من الواو ولا تقول انها عوض
منها وكذلك الحرف المبدل من الهمزة وتقول في التاء في عدة وزنة
انها عوض من فاء الفعل ولا تقول انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض
من يا في اوله وتاء زنادقة عوض من ياء زناديق ولا يقال بدل
وياء اينق عوض من عين انوق فيمن جعلها أيفل ومن جعلها عينا
مقدمة مغيرة الى الياء جعلها بدلا من الواو فالبدل اعم تصرفا من
العوض فكل عوض بدل وليس كل بدل عوض انتهي ﴿المسالة التاسعة﴾
اختلف هل بين العربي والعجمي واسطة فقال ابن عصفور نعم قال في ∴ المجتمع
اذا نحن تكلمنا بهذه الالفاظ المصنوعة كان تكلما بما لا يرجع الي لغة
من اللغات ورده الخضراوي بان كل كلام ليس عربياً فهو عجمي ونحن
كغيرنا من الامم † وقال ابو حيان في شرح التسهيل العجمي عندنا
هو كل ما نقل الى اللسان العربي من لسان غيره سوآء كان من لغة
الفرس او الروم او الحبش او الهند او البربر او الافرنج اوغير ذلك فوافق
راي ابن عصفور حيث عبر بالنقل ولا نقل في المصنوعة * قال النحاة
وتعرف عجمة الاسم بوجوه احدها ان ينقل ذلك احد ائمة العربية * الثاني
خروجه عن اوزان الاسمآء العربية نحوا بريسم فان مثل هذا الوزن مفقود
في ابنية الاسمآء في اللسان العربى * الثالث ان يكون اوله نون ثم راء
نحو نرجس فان ذلك لايكون في كلمة عربية * الرابع ان يكون اخره زاي
بعد دال نحو مهندز فان ذلك لايكون فى كلمة عربية * الخامس ان

∴ المجتمع † و قول ابى حيان

يجتمع فيه الصاد والجيم نحو الصولجان والجص * السادس ان يجتمع فيه الجيم والقاف نحو لمنجنيق * السابع ان يكون خماسيا اورباعيا عاريا من حروف الذلاقة وهي البآء والرآء والفاء واللام والميم والنون فانه متى كان عربياً فلا بدّ ان يكون فيه شيء منها نحو سفرجل وقذعمل وقرطعب وجحمرش ﴿المسالة العاشرة﴾ قسّم ابن الطراوة الالفاظ الى واجب وممتنع وجايز قال فالواجب رجل وقايم ونحوهما مما يجب ان يكون في الوجود ولاينفك الوجود عنه والممتنع لاقائم ولارجل اذيمتنع ان يخلو الوجود من ان يكون لارجل فيه ولاقائم والجائز زيد وعمر ولانه جائز ان يكون وان لايكون قال فكلام مركب من واجبين لايجوز نحو رجل قائم لانه لافائدة فيه وكلام مركب من ممتنعين ايضاً لايجوز نحو لارجل لاقائم لانه كذب ولافائدة فيه وكلام مركب من واجب وجايز صحيح نحو زيد قائم وكلام مركب من ممتنع وجايز لايجوز ولا من واجب وممتنع نحو زيد لاقائم ورجل لاقائم لانه كذب اذمعناه لا قائم في الوجود وكلام مركب من جائزين لايجوز نحو زيداخوك لانه معلوم لكن بتاخيره صار واجبا فصح الاخبار به لانه مجهول في حق المخاطب فالجائز يصير بتاخيره واجبا ولو قلت زيد قائم صح لانه مركب من جايز وواجب فلوقدمت وقلت قايم زيد لم يجز لان زيد صار بتاخيره واجبافصار الكلام مركبا من واجبين فصار بمنزلة قائم رجل قال ابوحيان وهذامذهب غريب قال وما قاله من ان الجائز يصير بتاخيره واجبا ممنوع لان معناه مقدما ومؤخرا واحد

الكتاب الاول في السماع

واعني به ماثبت في كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلامَ الله تعالي وهو القرآن وكلامَ نبيه صلى الله عليه وسلم وكلامَ العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده الي ان فسدت الالسنة بكثرة المولدين نظما ونثرا عن مسلم اوكافر فهذه ثلثة انواع لابد في كل منها من الثبوت ﴿ اما القرآن ﴾ فكلما ورد انه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سوآء كان متواترا ام آحادا ام شاذًّا وقد اطبق الناس على الاحتجاج بالقرآآت الشاذة في العربية اذا لم تخالف قياسا معروفًا بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وان لم يجز القياس عليه كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه ولا يقاس عليه نحو استحوذ ويابي وماذكرته عن الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا اعلم فيه خلافا بين النحاة وان اختلف في الاحتجاج بها في الفقه ومن ثم احتج علي جواز ادخال لام الامر علي المضارع المبدوء بتاء الخطاب بقراءة فبذلك فلتفرحوا كما احتج على ادخالها علي المبدوء بالنون بالقراءة المتواترة ولنحمل خطاياكم واحتج علي صحة قول من قال ان الله اصله لاه بما قرئ شاذًا وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه ٭ تنبيه ٭ كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون علي عاصم وحمزة وابن عامر قرآآت بعيدة في العربية وينسبونهم الي اللحن وهم مخطئون في ذلك فان قرآآتهم ثابتة بالاسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها وثبوت ذلك دليل علي جوازه في العربية وقد رد المتاخرون منهم ابن مالك علي من عاب عليهم ذلك بابلغ

ردّ واختار جواز ماوردت به قراآتهم في العربية وان منعه الاكثرون مستدلاً به * من ذلك احتجاجه على جواز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار بقراءة حمزة تسالون به والارحامِ وعلى جواز الفصل بين المضاف والمضاف اليه بمفعوله بقراءة ابن عامر قتلُ اولادَهم شركائِهم وعلى جواز سكون لام الامر بعد ثم بقراءة حمزة ثم ليقطع * فان قلت فقد روي عن عثمان انه قال لما عرضت عليه المصاحف ان فيه لحنا ستقيمه العرب بالسنتها وعن عروة قال سالت عائشة عن لحن القران عن قوله ان هذان لساحران وعن قوله والمقيمين الصلوة والموتون الزكوة وعن قوله ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون فقالت يا ابن اخي هذا عمل الكتّاب اخطاؤا في الكتاب اخرجهما ابوعبيد في فضائله فكيف يستقيم الاستدلال بكل ما فيه بعد هذا قلت معاذالله كيف يظن اوّلا بالصحابة انهم يلحنون في الكلام فضلا عن القران وهم الفصحاء اللدّ ثم كيف يظن بهم ثانياً في القران الذي تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم كما انزل وضبطوه وحفظوه واتقنوه ثم كيف يظن بهم ثالثاً اجتماعهم كلهم على الخطاء وكتابته ثم كيف يظن بهم رابعاً عدم تنبّههم ورجوعهم عنه ثم كيف يظن بعثمان ان يقرءه ولا يغيره ثم كيف يظن ان القراآت استمرت علي مقتضي ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفا عن سلف هذا مما يستحيل عقلا وشرعا وعادةً وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة عديدة بسطتها في كتابي الاتقان في علوم القران واحسن ما يقال في اثر عثمان رضي الله تعالي عنه بعد

تضعيفه

تضعيفه بالاضطراب الواقع في اسناده والانقطاع انه وقع في روايته تحريف فان ابن اشته اخرجه في كتاب المصاحف من طريق الاعلي بن عبد الله بن عامر قال لما فرغ من المصحف اتى به عثمان فنظر فيه فقال احسنتم واجملتم ارى شيئا سنقيمه بالسنتنا فهذا الاثر لا اشكال فيه فكانه لما عرض عليه عند الفراغ من كتابته راى فيه شيا على غير لسان قريش كما وقع لهم في التابوت والتابوه فوعد بانه سيقيمه على لسان قريش ثم وفي بذلك كما ورد من طريق آخر اوردتها في كتاب الاتقان ولعل من روى ذلك الاثر حرّفه ولم يتقن اللفظ الذي صدر من عثمان فلزم ما لزم من الاشكال واما اثر عائشة فقد اوضحنا الجواب عنه في الاتقان ايضاً ﴿فصل﴾ واما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت انه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جدا انما يوجد في الاحاديث القصار على قلة ايضاً فان غالب الاحاديث مروي بالمعنى وقد تداولتها الاعاجم والمولدون قبل تدوينها ؟ فردوها بما ادت اليه عبارتهم فزادوا ونقصوا وقد مواوا خروا وابدلوا الفاظا بالفاظ ولهذا ترى الحديث الواحد في القصة الواحدة مرويًا علي اوجه شتي بعبارات مختلفة ومن ثم أُنكر علي ابن مالك اثباته القواعد النحوية بالالفاظ الواردة في الحديث *قال ابوحيان في شرح التسهيل قد اكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الاحاديث على اثبات القواعد الكلية في لسان العرب ومارايت احداً من المتقدمين والمتاخرين سلك هذه الطريقة غيره على ان الواضعين الاولين لعلم النحو المستقرئين للاحكام من لسان العرب

؟ فرووها

كابي عمرو بن العلا وعيسى بن عمرو والخليل وسيبويه من ائمة البصريين والكسائي والفراء وعلى بن مبارك الاحمر وهشام الضرير من أيمة الكوفيين لم يفعلوا ذلك وتبعهم على هذا المسلك المتاخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الاقاليم كنحاة بغداد واهل الاندلس وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتاخرين الاذكياء فقال انما ترك العلماء ذلك لعدم وثوقهم ان ذلك لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذلو وثقوا بذلك لجرى مجرى القران في اثبات القواعد الكلية وانما كان ذلك لامرين احدهما ان الرواة جوزوا النقل بالمعنى فتجد قصة واحدة قد جرت في زمانه صلى الله عليه وسلم لم تنقل بتلك الالفاظ جميعها نحو ماروي من قوله زوجتكها بما معك من القران ملكتكها بما معك خذها بما معك وغير ذلك من الالفاظ الواردة في هذا القصة فنعلم يقيناً انه صلى الله عليه وسلم لم يلفظ بجميع هذه الالفاظ بل لا نجزم بانه قال بعضها اذ يحتمل انه قال لفظا مرادفا لهذه الالفاظ غيرها نا تت الرواة بالمرادف ولم تات بلفظه اذ المعني هو المطلوب ولا سيما مع تقادم السماع وعدم ضبطه بالكتابة والاتكال على الحفظ والضابط منهم من ضبط المعنى واما ضبط اللفظ فبعيد جدّ الا سيما في الاحاديث الطوال وقد قال سفيان الثوريّ ان قلت لكم اني احدثكم كما سمعت فلا تصدّقوني انما هو المعني ومن نظر في الحديث ادنى نظر علم العلم اليقين انهم انما يروون بالمعني الامر الثاني انه وقع اللحن كثيرا فيما روى من الحديث لان كثيرا من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ولا يعلمون لسان

العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وهم لا يعلمون ذلك وقد
وقع في كلامهم ورواياتهم غير الفصيح من لسان العرب ونعلم قطعا
غير شكٍ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان افصح الناس فلم يكن
ليتكلم الا بافصح اللغات واحسن التراكيب واشهرها واجزلها واذا
تكلم بلغة غير لغة فانما يتكلم بذلك مع اهل تلك اللغة على طريق
الاعجاز وتعليم الله ذلك له من غير معلّم والمصنف قد اكثر من الاستدلال
بما ورد في الاثر متعقبًا بزعمه على النحويين وما امعن النظر في
ذلك ولا صحب من له التمييز وقد قال لنا قاضى القضاة بدر الدين
بن جماعة وكان ممن اخذ عن ابن مالك قلتُ له ياسيّدي هذا الحديث
رواية الاعاجم ووقع فيه من رواياتهم ما يعلم انه ليس من لفظ
الرسول فلم يجب بشيء قال ابو حيان وانما امعنتُ الكلام في هذه
المسئلة لئلا يقول المبتدي ما بال النحويين يستدلون بقول العرب
وفيهم المسلم والكافر ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول
كالبخاري ومسلم واضرابهما فمن طالع ماذكرناه ادرك السبب الذي
لاجله لم يستدل النحاة بالحديث انتهى كلام ابى حيان بلفظه * وقال ابو الحسن
بن الصنايع في شرح الجمل تجويز الرواية بالمعني هو السبب عندي في ترك الائمة
كسيبويه وغيره الاستشهاد على اثبات اللغة بالحديث واعتمدوا في
ذلك علي القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز
النقل بالمعني فى الحديث لكان الاولى في اثبات فصيح اللغة كلام النبي
صلي الله عليه وسلم لانه افصح العرب قال ابن خروف يُستشهد بالحديث

كثيرا فانكان علي وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن وانكان يري ان من قبله اغفل شيئا وجب عليه استدراكه فليس كما رأي انتهى * ومثل ذلك قول صاحب ثمار الصناعة النحو علم؟ يستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالي وكلام فصحاء العرب فقصره عليهما ولم يذكر الحديث نعم اعتمد عليه صاحب البديع فقال في افعل التفضيل لا يلتفت الي قول من قال انه لا يعمل لان القرآن والاخبار والاشعار نطقت بعمله ثم اورد ايات ومن الاخبار حديث مامن ايام احب الي الله فيها الصوم * ومما يدل لصحة ماذهب اليه ابن الصنايع وابوحيان ان ابن مالك استشهد علي لغة اكلوني البراغيث بحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار واكثر من ذلك حتى صار يسميها لغة يتعاقبون وقد استدل به السهيلي ثم قال لكني اقول ان الواو فيه علامة اضمار لانه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجردا قال فيه ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار * وقال ابن الانباري في الانصاف في منع اَن في خبر كاد واما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فانه من تغييرات الرواة لانه صلي الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد

﴿فصل﴾ واما كلام العرب فيحتج منه بما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم قال ابونصر الفارابي في اول كتابه المسمى بالالفاظ والحروف كانت قريش اجود العرب انتقادا للافصح من الالفاظ واسهلها علي اللسان عند النطق واحسنها مسموعاً وابينها ابانة عما في النفس والذين عنهم نُقلتِ اللغةُ العربية وبهم اقتُدي وعنهم اخذ اللسان العربي

؟ مستنبط

من بين قبايل العرب هم قيس وتميم واسد فان هولآء هم الذين عنهم اكثر ما اُخذ ومعظمهُ وعليهم اُتكل في الغريب وفي الاعراب والتصريف ثم هذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين ولم يوخذ عن غيرهم من ساير قبائلهم وبالجملة فانه لم يوخذ عن حضري قط ولا عن سكان البراري ممن كان يسكن اطراف بلادهم التي تجاور ساير الامم الذين حولهم فانه لم يوخذ لا من لخم ولا من جذام فانهم كانوا مجاورين لاهل مصر والقبط ولا من قضاعة ولا من غسان ولا من اياد فانهم كانوا مجاورين لاهل الشام واكثرهم نصارى يقرؤون فى صلاتهم بغير العربية ولا من تغلب ولا النمر فانهم كانوا بالجزيرة مجاورين لليونانية ولا من بكر لانهم كانوا مجاورين للنبط والفرس ولا من عبد القيس لانهم كانوا سكان البحرين مخالطين للهند والفرس ولا من ازدعمان لمخالطتهم للهند والفرس ولا من اهل اليمن اصلا لمخالطتهم للهند والحبشة ولولادة الحبشة فيهم ولا من بني حنيفة وسكان اليمامة ولا من ثقيف وسكان الطايف لمخالطتهم تجار الامم المقيمين عندهم ولا من حاضرة الحجاز لان الذين نقلوا اللغة صادفوهم حين ابتدؤوا ينقلون لغة العرب قد خالطوا غيرهم من الامم وفسدت السنتهم والذي نقل اللغة واللسان العربي عن هولآء واثبتها في كتاب وصيرها علماً وصناعةً هم اهل الكوفة والبصرة فقط من بين امصار العرب وكانت صنائع هولآء التي بها يعيشون الرعايةَ والصيد واللصوصية وكانوا اقواهم نفوسا واقساهم قلوبا واشدهم توحشا وامنعهم جانبا

واشدهم حمية واحبهم لان يغلبوا ولا يغلبوا واعسرهم انقياداً للملوك واجفاهم اخلاقاً واقلهم احتمالا للضيم والذلة انتهى * ونقل ذلك ابو حيان في شرح التسهيل معترضاً به على ابن مالك حيث عني في كتبه بنقل لغة لخم وخزاعة وقضاعة وغيرهم وقال ليس ذلك من عادة أيمة هذا الشان * ثم الاعتماد علي مارواه الثقات عنهم بالاسانيد المعتبرة من نثرهم ونظمهم وقد دوّنت دواوين عن العرب العرباء كثيرة مشهورة كديوان امرئ القيس والطرماح وزهير وجرير والفرزدق وغيرهم * ومما يعتمد عليه في ذلك مصنفات الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه فقد قال ابن شاكر في مناقبه حدثنا احمد بن غالب حدثنا عمر بن الحسن الحراني حدثنا محمد بن احمد الهروي حدثنا زكريا بن يحيي الساجي حدثنا جعفر بن محمد قال قال احمد بن حنبل كلام الشافعي في اللغة حجة ﴿فروع﴾ احدها ينقسم المسموع الي مطّرد وشاذّ قال في الخصايص واصل مواضع ط ر د في كلامهم التتابع والاستمرار ومنه مطاردة الفرسان بعضهم بعضا واطرد الجدول اذا تتابع ماؤه ومواضع ش ذ ذ التفرق والتفرد ثم قيل ذلك في الكلام والاصوات علي سمته في غيرهما فجعل اهل علم العربية ما استمر من الكلام في الاعراب وغيره من مواضع الصناعة مطرداً وما فارق ما عليه بقية بابه وانفرد عن ذلك الى غيره شاذاً قال ثم الاطراد والشذوذ على اربعة اضرب مطرد في القياس والاستعمال معاً وهذا هو الغاية المطلوبة نحو قام زيد وضربت عمراً ومررت بسعيد

و مطرد في القياس شاذ في الاستعمال نحو الماضي من يذر و يدع وقولهم مكان مبقل هذا هو القياس والاكثر في السماع باقل والاول مسموع ايضا ومنه ايضا مجي مفعول. عسي اسما صريحا نحو عسى زيد قائما فهو للقياس غير ان الاكثر في السماع كونه فعلاً والاول مسموع ايضاً ومطرد في الاستعمال شاذ في القياس نحو قولهم استحوذ واستنوق الجمل واستصوبت الامر وابي يابي والقياس الاعلال في الثلثة و كسر عين الاخير وشاذ في القياس والاستعمال معا كقولهم ثوب مصوون و فرس مقوود و رجل معوود من مرضه انتهي ملخصا ☼ وقال الشيخ جمال الدين بن هشام اعلم انهم يستعملون غالبا وكثيراً ونادراً وقليلا ومطردا فالمطرد لا يتخلف والغالب اكثر الاشياء ولكنه يتخلف والكثير دونه والقليل دونه والنادر اقل من القليل فالعشرون بالنسبة الي ثلاثة وعشرين غالب والخمسة عشر بالنسبة اليها كثير لا غالب والثلاثة قليل والواحد نادر فاعلم .. بهذا مراتب مايقال فيه ذلك انتهى ﴿ الثاني ﴾ قال الشيخ عز الدين عبد السلام من كبار اصحابنا الشافعية اعتمد في العربية على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس فيها كما اعتمد في الطب وهو في الاصل ماخوذ عن قوم كفار كذلك فعلم ان العربي الذي يحتج بقوله لايشترط فيه العدالة نعم تشترط في راوي ذلك وكثيرا مايقع في كتاب سيبويه وغيره حدثني من لا اتهم ومن اثق به وينبغي الاكتفاء بذلك وعدم التوقف في القبول ويحتمل المنع وقد ذكر المرزباني عن ابي زيد النحوي قال كل ماقال سيبويه في

كتابه اخبرني الثقة فانا اخبرته وقد وضع المولدون اشعارا ودسّوها على الائمة فاحتجوا بها ظنّا انها للعرب وذكران في كتاب سيبويه منها خمسين بيتًا وان منها قول القايل شعر

اعرف منها الانف والعينانا ∴ ومنخرين اشبها ظبيانا

ومن الاسباب الحاملة على ذلك نصرة راى ذهب اليه وتوجيه كلمة صدرت منه وقال ابن النحاس في التعلبقة حكي الحريري في درة الغواص وروي خلف الاحمر انهم صاغوا فُعال متسقًا من احاد الي عشارو انشيد ما عزي فيه الي انه موضوع منه ابياتا من جملتها شعر

وثلاثًا ورباعًا + وخماسًا فاطعنا

وسداساوسباعا + وثُمانا فاجتلذ نا

وتساعًا وعشارا + فاصبنا واُصبنا

﴿الثالث﴾ المسموع ∴ المفرد هل يقبل ويحتج به له احوال لخصتها من متفرقات كلام ابن جني في الخصايص ∗ احدها ان يكون فردا بمعني انه لا نظير له في الالفاظ المسموعة مع اطباق العرب علي النطق به فهذا يقبل ويحتج به ويقاس عليه اجماعا كما قيس على قولهم في شنوه شنای مع انه لم يسمع غيره لانه لم يسمع ما يخالقه وقد اطبقوا على النطق به ∗ الحال الثاني ان يكون فردا بمعني ان المتكلم به من العرب واحد ويخالف ما عليه الجمهور قال ابن جنى فينظر في حال هذا ÷ المنفرد به فانكان فصيحا في جميع ماعدا ذلك القدر الذى انفرد به وكان ما اورده مما يقبله القياس الا انه لم يُرْوُ به استعمال الا من جهة ذلك الانسان فان الاولي في ذلك ان يحسن

∴ الفرد ÷ المنفرد به الظن

الظن به ولا يحمل علي فساده قال فان قيل فمن اين ذالك وليس يجوزان يرتجل لغةً لنفسه قيل قد يمكن ان يكون ذلك وقع اليه من لغة قديمة طال عهدها وعفار سمها فقد اخبرنا ابوبكر جعفر بن محمد بن الحجاج عن ابي خليفة الفضل بن الحباب قال قال لي ابن عون عن ابن سيرين قال قال عمر بنْ الخطاب كان الشعر علم قوم ولم يكن لهم علم اصح منه فجاء الاسلام فتشاغلت عنه العرب بالجها د وغرو افارس والروم ولهت عن الشعر وروايته فلما كثر الاسلام وجاءت الفتوح واطمانت العرب في الامصار راجعوا رواية الشعر فلم يؤلوا الي ديوان مدون ولا كتاب مكتوب والفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل فحفظوا قُلّ ذلك وذهب عنهم كثره ثم روي بسنده عن ابي عمرو بن العلا قال ما انتهي اليكم مما قالت العرب الا اُقله ولو جاءكم وافرا لجاءكم علم وشعر كثير وعن حماد الرواية قال امر النعمان فنسخت له اشعار العرب في الطنوج وهي الكراريس ثم دفنها في قصره الابيض فلما كان المختار بن ابي عبيد قيل له ان تحت القصر كنزاً فاحتفره فلما فتحه ؟ فاخرج تلك الاشعار فمن ثم اهل الكوفه اعلم بالشعر من اهل البصرة قال ابن جني فاذا كان كذلك لم يقطع علي الفصيح يسمع منه مايخالف الجمهور بالخطاء ماوِدام القياس يعضده فان لم يعضده كرفع المفعول والمضاف اليه وجر الفاعل اونصبه فينبغي ان يرد لانه جاء مخالفاً للقياس والسماع جميعاً وكذا اذا كان الرجل الذي سمعت منه تلك اللغة المخالفة مضعوفاً في قوله مالوفاً منه اللحن وفساد الكلام فانه يرد عليه ولا يقبل منه وان احتمل

؟ احرج

ان يكون مصيبا في ذلك لغة قديمة فالصواب رده وعدم الاحتفال بهذا
الاحتمال * الحال الثالث ان ينفرد به المتكلم ولا يسمع من غيره لا ما
يوافقه ولا ما يخالفه قال ابن جنّي والقول فيه انه يجب قبوله اذا
ثبتت فصاحته لانه اما ان يكون شيأ اخذه عمن نطق به بلغة قديمة
لم يشارك في سماع ذلك منه علي حد ما قلناه فيمن خالف الجماعة
وهو فصيح اوشيأ ارتجله فان الاعرابي اذا قويت فصاحته وسمت
طبيعته تصرف وارتجل ما لم يسبق اليه فقد حكي عن رؤبة وابيه
انهما كانا يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ؟ ولم يسبقا اليها اما لوجاء
عن متهم او من لم ترق به فصاحته ولاسبقت الي الانفس
ثقته فانه يرد ولا يقبل فان ورد عن بعضهم شيئ يدفعه كلام
العرب ويأباه القياس على كلامها فانه لا يقنع في قبوله ان يسمع من
الواحد ولا من العدة القليلة الا ان يكثر من نيطق به منهم فان كثر
قائلوه الا انه مع هذا ضعيف الوجه في القياس فمجازه وجهان احدهما
ان يكون من نطق به لم يحكم قياسه والآخران تكون انت قصّرت
عن استدراك وجه صحته ويحتمل ان يكون سمعه من غيره ممن ليس
فصيحا وكثر استماعه له فسري في كلامه الا ان ذلك قل ما يقع فان
الاعرابي الفصيح اذا عدل به عن ⁖ لغته الفصيحة الى اخري سقيمة
عافها ولم يعبابها فالاولي ان يقبل ممن شهرت فصاحته ما يورده ويحمل
امره على ما عرف من حاله لا علي ماعسي ان يحتمل كما ان علي القاضي
قبولَ شهادة من ظهرت عدالته وانكان يجوز كذبه في الباطن اذ لو

؟ لاسبقا ⁖ لغة فصيحة لم

لم يوخذ" بذلك لادّي الي ترك الفصيح بالشك وسقوط كل اللغات

﴿الفرع الرابع﴾ قال ابن جني اللغات على اختلافها كلها حجة الاترى ان لغة الحجازيين في اعمال ما ولغة التميميين في تركه كل منهما يقبله القياس فليس لك ان ترد احدى اللغتين بصاحبتها وسياتي في ذلك مزيد كلام في الكتاب السادس ﴿الخامس﴾ قال ابن جني علة امتناع الاخذ عن اهل المدر كما يوخذ عن اهل الوبر ما عرض للغات الحاضرة واهل المدر من الاختلال والفساد ولو علم ان اهل مدنية باقون على فصاحتهم لم يعرض للغتهم .:. من الفساد لوجب الاخذ عنهم كما يوخذ عن اهل الوبر وكذلك لو فشي في اهل الوبر ما شاع في لغة اهل المدر من الخلل والفساد لوجب رفض ÷ لغاتها قال وعلي ذلك العمل في وقتنا هذا لانا لانكاد نري بدويا فصيحا واذا كان قد روي انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يلحن فقال ارشدوا اخاكم فقد ضلّ وسمع عمر رجلا يلحن وكذلك علي حتى حمله ذلك علي وضع النحو الي ان شاع واستمر فساد الالسنة مشهورا ظاهرا فينبغي ان يستوحش من الاخذ عن كل واحد الا ان تقوي لغته وتشيع فصاحته وقد قال الفراء في بعض كلامه الا ان تسمع شيئا من بدوي صحيح فتقوله ﴿السادس﴾ في العربي الفصيح ينتقل لسانه قال ابن جني العمل في ذلك ان ينظر حال ما انتقل اليه فان كان فصيحاً ؟ مثل لغته اخذ بها كما يوخذ بما انتقل عنها اوفاسداً فلا ويوخذ بالاولي قال فان قيل فما يومنك ان تكون كما وجدت في لغته فسادا بعد ان لم يكن فيها ان يكون

« بهذا .:. شيءٌ ÷ لغتها ؟ علي لغته

فيها فسادا آخر لم تعلمه قيل لو اخذ بهذا الادّي الي ان لا تطيب نفس بلغة وان يتوقف .:. عن الاخذ عن كل احد مخافة ان يكون في لغته زيغ لا نعلمه الآن ويجوز ان يعلم بعد زمان وفي هذا من الخطل مالا يخفي فالصواب الاخذ بما عرف صحته و لم يظهر فساده ولا يلتفت الي احتمال الخلل فيه ما لم يبن ﴿السابع﴾ في تداخل اللغات قال في الخصايص اذا اجتمع في كلام الفصيح لغتان فصاعدا كقوله شعر

واشربُ الماء مابي نحوهُ عطش .:. الا لان عيونه سال واديها

فقال نحوه بالاشباع وعيونه بالاسكان فينبغي ان يتامل حال كلامه فان كان اللفظتان في كلامه متساويتين وفي الاستعمال كثرتهما واحدة فاخلق الامر به ان تكون قبيلته تواضعت في ذلك المعني علي ذينك اللفظتين لان العرب قد تفعل ذلك للحاجة اليه في اوزان اشعارها وسعة تصرف اقوالها ويجوز ان تكون لغته في الاصل احدهما ثم انه استفاد الاخري من قبيلة اخري ÷ وطال بها عهده وكثر استعماله لها فلحقت بطول المدة واتصال الاستعمال بلغة الاولى وان كانت احدي ؟ اللفظتين اكثر في كلامه من الاخرى فاخلق الامر به ان تكون القليلة الاستعمال هي الطارية عليه والكثيرة هي الأُولي الاصلية ويجوز ان يكونا معا لغتين له ولقبيلته وانما قلّت احدهما في استعماله لضعفها في نفسه وشذوذها عن قياسه واذا كثر على المعني الواحد الفاظ مختلفة فسمعت في لغة انسان فعلى ماذكرناه كما جآء عنهم في اسماء الاسد والسيف والخمر وغير ذلك

وكما يتحرف الصيغة وا للفظ الواحد كقولهم رغوة اللبن ورغوته ورغوته ورغاوته كذلك مثلثا وكذلك قولهم حبت من عل ومن علي ومن علا ومن علو ومن علو ومن علو ومن عال ومن مغال فكل ذلك لغات لجماعات قد يجتمع لانسان واحد قال الاصمعي اختلف رجلان في الصغر فقال احدهما بالصاد وقال الاخر بالسين فتراضيا باول وارد عليهما فحكيا ماهما فيه فقال لا اقول كما قلتما انما هو الزقر وعلى هذا يتخرج جميع ماورد من التداخل نحو قلا يقلا وسلا يسلا وطهر فهو طاهر وشعر فهو شاعر فكل ذلك انما .. هو لغات تداخلت فتركبت بان اخذ الماضي من لغة و المضارع او الوصف من اخري لا تنطق بالماضي كذلك فحصل التداخل والجمع بين اللغتين فان من يقول قلا يقول في المضارع يقلي والذي يقول يقلا يقول في الماضي قلي وكذا من يقول سلا يقول في المضارع يسلو ومن يقول فيه يسلا يقول في الماضي سلي فتلاقا اصحاب اللغتين فسمع هذا لغة هذا وهذا لغة هذا فاخذ كلواحد من صاحبه ماضمه الى لغته فتركبت هناك لغة ثالثه وكذا شاعر وطاهر انما هما من شعر وطهر بالفتح واما بالضم فوصفه على فعيل فالجمع بينهما من التداخل انتهى كلام ابن جني وقد حكي غيره في استعماله اللغتين المتداخلين قولين احدهما ان يجوز مطلقا والثاني انما يجوز بشرط ان لا يودي الى استعمال لفظ مهمل كالحبك ﴿الثامن﴾ اجمعوا علي انه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين في اللغة والعربية وفي الكشاف مايقتضي تخصيص ذلك بغير ائمة اللغة ورواتها فانه استشهد على مسألة بقول حبيب بن اوس ثم قال وهو وان كان محدثا لا يستشهد

بشعره فى اللغة فهو من علماء العربية فاجعل مايقوله بمنزلة مايرويه الا
تري الى قول العلماء الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم
بروايته واتقانه (فائده) اول الشعراء المحدثين بشار بن برودقداحتج
سيبويه في كتابه ببعض شعره تقربا اليه لانه كان هجاه لترك الاحتجاج بشعره
ذكره المرزباني وغيره ونقل ثعلب عن الاصمعي قال ختم الشعر بابراهيم
بن هرمة وهواخرالحجج ﴿ التاسع ﴾ لايجوز الاحتجاج بشعراونثرلايعرف
قائله صرح بذلك ابن الانباري في الانصاف وكان علة ذلك خوف
ان يكون لمولدٍ اومن لايوثق بفصاحته ومن هذا يعلم انه يحتاج الى معرفة
اسماء شعراء العرب وطبقاتهم * قال ابن النحاس في التعليقه اجازالكوفيون
اظهار ان بعدكي واستشهدوا بقول الشاعر

اردت لكيما ان تطير بقربتي + فتتركها شنّا ببيداء بلقع

قال والجواب ان هذا البيت غيرمعروف قائله ولوعرف لجاز ان يكون
من ضرورة الشعر وقال ايضاً ذهب الكوفيون الى جوازدخول اللام
في خبرلكن واحتجوا بقول الشاعر ولكنني من حبها لعميد والجواب
ان هذا البيت لايعرف قائله ولا اوّله ولم يذكر منه الاهذا ولم ينشده
احد ممن وثق في اللغـة ولاعزي الى مشهور بالضبط والاتقان وفي
ذلك مافيه * وفي تعاليق ابن هشام علي الالفية استدل الكوفيون
علي جواز مد المقصور للضرورة بقوله شعر

قد علمت اجنى بنى السعلاء + علمت ذاك مع الخيراء
ان نعم ماكولا على الخواء + يالك من تمرومن شيشاء
ينشب فى المسعل واللهاء

فمدالسعلا والخوا و اللهاوهي مقصورات قال والجواب عند نا انه لا يعلم
قائله فلا حجة فيه لكن ذكر في شرحه للشوا هد ما يخالف ذلك فانه
قال طعن عبد الواحد الطواح في كتابه بغية الامل في الاستشهاد
بقوله لا تكثرن اني عسيت صا ئما وقا ل هو بيت مجهول لم ينسبه
الشراح الي احد فسقط الا حتجاج به ولو صح ماقاله لسقط الاحتجاج
بخمسين بيتا من كتاب سيبويه فان فيه الف بيت قد عُرف قائلوها
وخمسين مجهولة القا ئلين ﴿ العاشر ﴾ اذا قا ل حدثني الثقة فهل
يقبل قولان في علم الحديث واصول الفقه رجح كلام جحون وقد
وقع ذلك ٭لسيبو يه كثيرا يعني به الخليل وغير ه وكان يو نس يقو ل
حد ثني الثقة عن العر ب فقيل له من الثقة قا ل ابوز يد قيل له فلم لا
تسميه قا ل هو حي بعد فانا لا اسميه ﴿ الحا د ى عشر ﴾ قال ابن
السراج فى الاصول بعد ان قرراَن افعل التفضيل لاياتى من الا لوان
فا نقيل قدانشد بعض الناس شعر

يااليتنى مثلك في البيا ض + ابيض من اخت بني اياض

فا لجو اب ان هذا معمول على فساد وليس البيت الشاذّ والكلام
المحفوظ با دني اسنا د حجةً على الاصل المجتمع عليه في كلام
ولا نحو.ولا فقه وا نما يركن الي هذا ضعفة اهل النحو ومن لاحجة معه
وتا ويل هذا وما اشبهه كتاويل ضعفة اصحاب الحديث واَتباع
القصا ص في الفقه انتهي٭ فاشاربهذا الكلا م الي ان الشاذ ونحوه
يطرح طرحاً ولا يهتم بتاويله ﴿ الثاني عشر ﴾ قال ابوحيان في شرح التسهيل

٭ بسيبو يه

التاويل انما يسوغ اذا كانت الجادة علي شئي ثم جاء شئي يخالف الجادة فيتا ول اما اذا كان لغة طا يفة من العرب لم تتكلم الا بها فلا تاويل ومن ثم كان مر دودا تاويل ابي على ليس الطيب الا المسك على ان فيها ضمير الشان لان اباعمر و نقل ان ذلك لغة تميم ﴿الثالث عشر﴾ قال ابو حيا ن ايضا اذا دخل الدليلَ الا حتما ل سقط به الاستد لا ل ورد به علي ابن مالك كثيرا في مسائل استدل عليها باد لة ؟ بعيدة التاويل منها استد لا له علي قصر الاخ بقوله شعر

اخاك الذي ان تدعه لمسلمة + يجبك بما تبغي و يكفيك من يبغي

فانه يحتمل ان يكون منصوبًا با ضمار فعل اي الزم واذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ﴿الرابع عشر﴾ كثيرا ما تروى الابيات على اوجه مختلفة وربما يكون الشاهد في بعض دون بعض وقد سُئِلتُ عن ذلك قديما فاجبت باحتمال ان يكون الشاعر انشد مرة هكذا ومرة هكذا ثم رايت ابن هشام قال في شرح الشواهد روي قوله ولا ارض ابقل ابقالها بالتذكير والتانيث مع نقل الهمزة فان صح ان القائل بالتانيث هو القائل بالتذكير صح الاستشهاد يه علي الجواز من غير الضرورة والا فقد كانت العرب تنشد بعضهم شعر بعض وكل يتكلم على مقتضي سجيته التي فطر عليها ومن هنا تكاثرت الروايات فى بعض الابيات انتهي ﴿فصل﴾ ملخص من المحصول للامام فخرالدين الرازي مع زيادات من شروحه قال اعلم ان معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لان معرفة الاحكام الشرعية

واجبة بالاجماع ومعرفة الاحكام بدون معرفة ادلتها مستحيل فلا بد من
معرفة ادلتها. والادلة راجعة الى الكتاب والسنة وهما وارد ان بلغة
العرب ونحوهم وتصريفهم فاذا توقف العلم بالاحكام علي الادلة ومعرفة
الادلة تتوقف علي معرفة اللغة والنحو والتصريف وما يتوقف على الواجب
المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب فاذن معرفة اللغة والنحو والتصريف
واجبة * قال ثم الطريق الى معرفتها اما النقل المحض كاكثر اللغة او العقل مع
النقل كقولنا الجمع المحلى باللام للعموم لانه يصح استثناء اي فرد منه فان صحة
الاستثناء بالنقل وكونه معيار العموم بالعقل فمعرفة كون الجمع المذكور له
بالتركيب من النقل والعقل .. واما العقل المحض فلا مجال له في ذلك * قال
فالنقل المحض اما تواتر او آحاد وعلى كل منهما اشكالات (اما التواتر)
فالاشكال عليه من وجوه احدها انا نجد الناس مختلفين فى معاني
الالفاظ التي هي اكثر الالفاظ تداولا ودورانا علي السنة المسلمين
اختلافا شديدا لا يمكن فيها القطع بما هو الحق كلفظة الله فان بعضهم زعم انها
عبرية وقال قوم سريانية والذين جعلوها عبرية اختلفوا اهل هي مشتقة
اولا والقايلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافاً شديدا ومن تامل ادلتهم
في تعيين مدلول هذا اللفظ علم انها متعارضة وان شيئاً منها لا يفيد
الظن الغالب فضلا عن اليقين وكذلك اختلفوا فى لفظ الايمان والكفر
والصلوة والزكوة فاذا كان هذا الحال في هذه الالفاظ التي
هي اشهر الالفاظ والحاجة اليها ماسّة جدا فما ظنك بساير الالفاظ واذا
كان كذلك ظهر ان دعوي التواتر في اللغة والنحو متعذر * واجيب

+ والاحكام » الاحكام .: فاما

عنه بانه وان لم يكن دعوي التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فانا نعلم معانيها في الجملة فنعلم انهم يطلقون لفظة الله على الاله المعبود بحق وان كنا لا نعلم مسمى هذا اللفظ اذاته ام كونه معبودا ام كونه قادرا على الاختراع ام كونه ملجأ للخلق ام كونه بحيث تتحير العقول في ادراكه الى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في ساير الالفاظ (الاشكال الثاني) ان من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة فهب انا علمنا حصول شرط التواتر في حفاظ اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها في ساير الازمنة واذا جهلنا شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لان الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط (فان قيل) الطريق اليه امران * احدهما ان الذين شاهدناهم اخبرونا ان الذين اخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتبرة في التواتر وان الذين اخبروا من اخبرهم كانوا كذلك الي ان يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وسلم * والاخر ان هذه الالفاظ لو لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعها واضع لهذه المعاني لاشتهر ذلك وعرف فان ذلك مما تتوفر الدواعي على نقله * قلنا اما الاول فغير صحيح لان كل واحد منا حين سمع لغة مخصوصة من انسان فانه لم يسمع منه انه سمعه من اهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوي على هذا الوجه مما لا يفهمه كثير من الادباء فكيف يدعى عليهم انهم علموه بالضرورة بل الغاية القصوي في راوي اللغة ان يسنده الي كتاب صحيح اوالى اسناد متقن ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين

* واما الثاني فضعيف ايضا لان ذلك الا شتهارا مما يجب في الامور العظيمة و ليس هذا منه سلمنا انه منه لكن لا نسلم انه لم يشتهر فانه قد اشتهر بل بلغ مبلغ التواتر ان هذه اللغات انما اخذت عن جمع مخصوص كالخليل وابي عمرو والاصمعي واقرانهم ولا شك ان هولآء ما كانوا معصومين ولا بالغين حد التواتر واذا كان كذلك لم يحصل القطع واليقين بقولهم اقصي مافي الباب ان يقال نعلم قطعا ان هذه اللغات باسرها غير منقولة على سبيل الكذب ونقطع بان فيها ماهو صدق قطعا لكن كل لفظة عينّاها فانا لايمكننا القطع بانها من قبيل ما نقل صدقا وحينئذ لا يبقي القطع في لفظ معين اصلا هذا هو الاشكال على من ادّعي التواتر في نقل اللغات هذا كلام الامام * و تَعَقَّبه الاصبهاني بان كون اللغة ماخوذة عمن ∴ له مبلغ التواتر لا يصلح ان يكون سندَ المنع عدم شهرة نقل اللغات عن موضوعاتها الاصلية الي غيرها لان عصمتهم لا تستلزم وقوع النقل والتغيير بل يثبت به احتماله و ذلك لايقدح في دعوي انتفاء اللازم انتهى والامر كما قال ثم قال الامام * واما الآحاد * فالاشكال عليه من وجوه منها ان الرواة له مجروحون ليسوا سالمين ÷ من القدح (بيانه) ان اصل الكتب المصنفة في النحو واللغة كتاب سيبويه وكتاب العين اما كتاب سيبويه فقدح الكوفيين فيه وفي صاحبه اظهر من الشمس وايضا فالمبرد كان من اجل البصريين وهو افرد

∴ لم يبلغ عدد التواتر ÷ عن

كتابا في القدح فيه واما كتاب العين فقداطبق الجمهور من اهل
اللغة على القدح فيه وايضا فان ابن جني اورد بابافي كتاب الخصايص
في قدح اكابر الادباء بعضهم في بعض وتكذيب بعضهم بعضا واورد
بابا آخر في ان لغة اهل الوبر اصح من لغة اهل المدر وغرضه من
ذلك القدح في الكوفيين واورد بابا آخر في كلمات من الغريب لا
يعلم احد اتي بها الا ابن احمر الباهلي وروي عن روبة وابيه انهما كان
يرتجلان الفاظا لم يسمعاها ولاسبقا اليها وعلي ذلك قال المازني ما
قيس على كلام العرب فهو من كلامهم وايضا فالاصمعي كان منسوبا
الى الخلاعة ومشهورا بانه كان يزيد في اللغة ما لم يكن منها والعجب
من الاصوليين انهم اقاموا الدلايل علي خبر الواحد انه حجة في الشرع
ولم يقيموا الدلالة على ذلك في اللغة وكان هذا اولي وكان من الواجب
عليهم ان يبحثوا عن احوال اللغات والنحووان ∴ يتفحصوا عن احوال جرحهم
وتعديلهم كما فعلوا ذلك في رواية الاخبار لكنهم تركوا ذلك
بالكلية مع شدة الحاجة اليه فان اللغة والنحو يجريان مجري الاصل
للاستدلال بالنصوص انتهى * قال الاصبهاني واما قوله واورد ابن جني
بابا في كلمات من الغريب لم يات بها الا الباهلي فاعلم ان هذا القدر
وهو انفراد شخص بنقل شي من اللغة العربية لا يقدح في عدالته
ولا يلزم من نقل الغريب ان يكون كاذبا في نقله ولا قصد ابن جني
ذلك واما قول المازني ماقيس الى اخره فانه ليس بكذب ولا تجويز
للكذب لجواز ان يري القياس في اللغات او يحمل كلامه على

هذه القاعدة وامثالها وهي ان الفاعل في كلام العرب مرفوع فكل ما كان في معني الفاعل فهو مرفوع واماقوله ان الاصوليين لم يقيموا الى اخره فضعيف جدا وذلك ان الدليل الدالّ علي ان خبر الواحد حجة في الشرع يمكن التمسك به في نقل اللغة آحادا اذا وجدت الشرايط المعتبرة في خبر الواحد فلعلهم اهملوا ذلك اكتفاء منهم بالادلة الدالة على انه حجة في الشرع واماقوله كان الواجب ان يبحثوا عن احوال الرواة الي اخره فهذا حق فقد كان الواجب ان يفعل ذلك ولا وجه لاهماله مع احتمال كذب من لم تعلم عدالته وقال «الفراء في هذا الاخير انما اهملوا ذلك لان الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لا سيما به المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع واما اللغة فالدواعى الى الكذب عليها في غاية الضعف وكذلك كتب الفقه لا تكاد تجد فروعها موضوعة على الشافعي او مالك او غيرهما ولذلك جمع الناس من السنة موضوعات كثيرة وحدّوها ولم يجدوا من اللغة وفروع الفقه مثل ذلك ولا قريبا منه ولما كان الكذب والخطا في اللغة وغيرها في غاية الندرة اكتفي العلماء فيها بالاعتماد على الكتب المشهورة المتداولة فان شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية؟ فيه فهذا هو الفرق (ثم قال) الامام والجواب عن اشكالات كلها ان اللغة والنحو والتصريف ينقسم الى قسمين قسم منه متواتر والعلم الضروري حاصل بانه كان في الازمنة الماضية موضوعا لهذه المعاني فانا نجد انفسنا جازمة بان السماء والارض كانتا مستعملتين في زمنه صلى الله عليه وسلم في معناهما المعروف

« القراء ؟ له

وكذلك الماء والهواء والنار وامثالها وكذلك لم يزل الفاعل مرفوعًا والمفعول منصوبا والمضاف اليه مجرورًا * وقسم منه مظنون وهو الالفاظ الغريبة والطريق الي معرفتها الآحاد واكثر الفاظ القران ونحوه وتصريفه من القسم الاول والثاني فيه قليل جدًّا فلا يتمسك به في القطعيات ويتمسك به في الظنيات انتهي (خاتمه) قال الشيخ بهاؤالدين بن النحاس في التعليقة النقل عن النفي فيه شيءٌ لان حاصله انني لم اسمع هذا وهذا لا يدل علي انه لم يكن ﴿ تنبيه ﴾ بعد ان؟ قررت هذا الباب بفروعه وجدت ابن الانباري قال في اصوله ادلة النحو ثلاثة نقل وقياس واستصحاب حال * فالنقل هو الكلام العربي الفصيح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة الى حد الكثرة وعلى هذا ليخرج ماجاء من كلام غير العرب من المولدين وغيرهم وما جاء شاذا في كلامهم نحو الجزم بلن والنصب بلم والجر بلعل ونصب الجزّين بها وبليت وهو ينقسم الى تواتر وآحاد (فاماالتواتر) فلغة القرآن وماتواتر من السنة وكلام العرب وهذا القسم دليل قطعى من ادلة النحو يفيد العلم (واما الآحاد) فما تفرد بنقله بعض اهل اللغة ولم يوجد فيه شرط التواتر وهو دليل ماخوذ منه والاكثرون على انه يفيد الظن * وشرط التواتر ان يبلغ عدد ناقليه عددًا لا يجوز على ÷ نقلهم • الاتفاق علي الكذب * واما الاحاد ان يكون ناقله عدلا رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا كما يشترط في نقل الحديث لان باللغة معرفة تفسيره وتاويله فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله فان كان

؟ حررت ÷ مثلهم　　٥　　ناقل

ناقل اللغة فاسقا لم يقبل نقله و يقبل نقل العدل الواحد واهل الاهواء الا ان يكونوا ممن يتدين بالكذب * واما المرسل وهو الذي انقطع سنده نحو ان يروي ابن دريد عن ابي زيد * والمجهول هو الذي لم يعرف ناقله نحو ان يقول ابو بكر بن الانباري حدثني رجل عن ابن الاعرابي فلا يقبلان لان العدالة شرط في قبول النقل وانقطاع السند و الجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة فان من لم يذكر اسمه او ذكر ∴ ولم تعرف عدالته فلا يقبل نقله وقيل يقبلان لان الارسال صدر ممن لو اسند لقبل ولم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله فان التهمة لو تطرقت الي ارساله لتطرقت الي اسناده ÷ واذا لم يتهم في اسناده فكذلك في ارساله وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن ؟ لا يتهم في نقله لان التهمة لو تطرقت الي نقله عن المجهول لتطرقت الي نقله عن المعروف وهذا ليس بصحيح واختلف العلماء في جواز الاجازة والصحيح جوازها هذا حاصل ماذكره ابن الانباري في ثمانية فصول من كتابه

﴿ الكتاب الثاني في الاجماع ﴾

و المراد به اجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة قال في الخصائص وانما يكون حجة اذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص والا فلا لانه لم يرد في قرآن ولا سنة انهم لا يجتمعون على الخطأ كما جاء النص بذلك في كل الامة وانما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة فكل من فرق له » علي

∴ ولم يعرف لم تعرف ÷ اذ ؟ لم » عن

علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه وابا عمرو فكره الا انّنا مع ذلك لانسمع له بالاقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها الا بعد امعان واتقان انتهى * وقال في موضع اخر يجوز الاحتجاج باجتماع الفريقين وذلك كانكار ابي العباس جواز تقديم خبر ليس عليها فاحد مايحتج به عليه ان .قال هذا اجازه سيبويه وكافة اصحابنا والكوفيون ايضا فاذا كان ذلك مذهبا للبلدين وجب ان تنفر عن خلافه قال ولعمري ان هذا ليس بموضع قطع على الخصم لان للانسان ان يرتجل من المذاهب مايدعو اليه القياس مالم يخالف نصاً قال فمما جاز خلاف الاجماع الواقع فيه ؟ عند بدي هذا العلم والى آحرهذا الوقت قولهم في هذا جحر ضبٍّ خربٍ انه من الشاذ الذي لا يحمل عليه ولا يجوز ردّ غيره اليه واما انافعندي ان في القرآن مثل ذلك نيفا علي الف موضع وذلك انه علي حذف المضاف والاصل جحرضبٍّ خربٍ جحرُه فجري خرب وصفاً علي ضبّ وان كان في الحقيقة للُجحر كما تقول مررت برجل قايم ابوه وان كان القيام للاب لاللرجل ∴ مع حذف الجحر المضاف الى الهاء فاقيمت الهاء مقامه ح فارتفعت لان المضاف المحذوف كان مرفوعًا فلماارتفعت استتر الضمير المرفوع في نفس خرب انتهي * وقال غيره اجماع النحاة على الامور اللغوية معتبر خلافا لمن تردد فيه وخرقه ممنوع ومن ثم ردّ » * وقال ابن الخشاب في المرتجل لوقيل ان مَن في الشرط لاموضع لها من الاعراب لكان قولا اِجرا ً لها مجري اِن الشرطية وتلك

∴ يقال ؟ منذُ ÷ ثم ح وارتفعت » في نسخة في هذا المقام بياض لاموضع

لاموضع لها من الاعراب لكن مخالفة المتقدمين لاتجوز انتهي ﴿مسألة﴾
واجماع العرب ايضا حجة ولكن .:. اَين لنا بالوقوف عليه ومن صورَه ان
يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه * قال ابن مالك في التسهيل
استدل علي جواز توسيط خبر ما الحجازية ونصبه بقول الفرزدق

فاصبحوا قدا عاد الله نعمتهم + اذهم قريش واذ ما مثلهم + نفر

ورده المانعون بان الفرزدق تميمي تكلم بهذا معتقدا جوازه عند
الحجازيين فلم يصب ويجاب بان الفرزدق كان له اضداد من الحجازيين
والتميميين ومن مناهم ان يظفروا له بزلة يشنّعون بها عليه مبادرين لتخطيته
ولوجري شيء من ذلك لنُقل لتوفر الدواعي على التحدث بمثل ذلك اذ
اتفق ففي عدم نقل ذلك دليل على اجماع اضداده الحجازيين والتميميين
علي تصويب قوله انتهي ﴿فصل﴾ مما يشبه تداخل اللغات السابق ؟ تراكيب
المذاهب وقد عقد له ابن جني بابا في الخصايص ويشبهه في اصول
الفقه احداث قول ثالث والتلفيق بين المذاهب قال ابن جنّي وذلك
ان تضم بعض المذاهب الى بعض وتنتحل بين ذلك مذهباً ثالثاً مثاله
ان المازني كان يعتقد مذهب يونس في رد المحذوف في التحقير وان
غني المثال عنه فيقول في تحقير يضع اسمَ رجل يُويضع وسيبويه اذا
استوفي التحقير مثاله لايرد فيقول يُضيع وكان المازني يري راي سيبويه
في صرّف نحو جوارٍ علما ويونس لايصرفه فقد تحصل اذن للمازني
مذهب مركب من مذهب الرجلين وهو الصرف علي مذهب سيبويه
والرد علي مذهب يونس فيقول علي مذهبه في تحقير اسم رجل

سميته يرى رأيت يُرَيئِيًا فرد الهمزة من يري اذا اصله يرأي على قول
يونس والصرفُ علي قول سيبويه ويونس يردّ ولا يصرف فيقول
رايت يُرَيئِيَ وسيبويه يصرف ولا يرد فيقول رايت يُرَيًّا بادغام ياء التحقير
في الياء المنقلبة عن الالف فقد عرف تركب مذهب المازني عن
مذهب الرجلين ﴿مسئالة﴾ قال ابو البقاء في التبيين جاء في الشعر لولاي و
لولاك فقال معظم البصريين الياء والكاف في موضع جر وقال
الاخفش والكوفيون في موضع رفع قال ابو البقاء وعندي انه يمكن
امران آخران (احدهما) ان لا يكون للضمير موضع لتعذر العامل واذا لم
يكن عامل لم يكن عمل وغير ممتنع ان يكون الضمير لا موضع له
كالفصل (وممكن) ان يقال موضعه نصب لانه من ضمائر المنصوب ولا
يلزم من ذلك ان يكون له عامل مخصوص الا تري ان التمييز في نحو
عشرين درهما لا ناصب له علي التحقيق وانما هو مشبَّه بالمفعول حيث
كان فضلة وكذلك قولهم لي ملؤه عسلا فهذا منصوب وليس له
ناصب علي التحقيق وانما هو مشبه بما له عامل ومثل ذلك يمكن في
لولاي وهو ان يُجعل منصوبا من حيث كان من ضماير المنصوب
(فان قيل) الحكم بانه لا موضع له وان موضعه نصب خلاف الاجماع
اذ الاجماع منحصر في قولين اما الرفع واما الجر والقول بحكم اخر خلاف
الاجماع وخلاف الاجماع مردود فالجواب عنه من وجهين احدهما
ان هذا من اجماع مستفاد من السكوت وذلك انهم لم يصرحوا بالمنع
من قول ثالث وانما سكتوا عنه والاجماع هو الاجماع علي حكم الحادثة

قولاً

قولاً والثاني ان اهل العصر الواحد اذا اختلفوا علي قولين جاز لمن بعدهم احداث قول ثالث هذا معلوم من اصول الشريعة واصول اللغة محمولة علي اصول الشريعة وقد صنع مثل ذلك من النحويين على الخصوص ابو على فان له مسائل كثيرة قد سبق اليها بحكم واثبت هو فيها حكما اخر منها ان لفظة كل لا يدخلها الالف واللام في.. اقوال وجوّز هو فيها ذلك وقد افردها بمسئلة في ÷ الحلبيّات واستدل على ذلك بالقياس فغير ممتنع ان يذهب ذاهب هنا الي مذهب ثالث لوجود الدليل عليه انتهى

﴿ الكتاب الثالث في القياس ﴾

قال ابن الانباري في جدله هو حمل غير المنقول على المنقول اذا كان في معناه انتهى قال وهو معظم ادلة النحو والمعوّل في غالب مسائله عليه كما قيل انما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حده انه علم بمقائيس مستنبطة ؟ من استقراء كلام العرب * وقال صاحب المستوفي في كل علم فبعضه ماخوذ بالسماع والنصوص وبعضه بالاستنباط والقياس وبعضه بالانتزاع من علم آخر قال فالفقه بعضه بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة وبعضه بالاستنباط والقياس * والطب بعضه مستفاد من التجربة وبعضه من علوم آخر * والهيئة بعضها من علم التقدير وبعضها تجربة » شهد بها الرصد * والموسيقي + جلّها منتزع من علم الحساب * والنحو بعضه مسموع ماخوذ من العرب وبعضه مستنبط بالفكر والروية وهو التعليلات وبعضه يوخذ من صناعة اخري كقولهم الحرف الذي

.:. اقوال الأول ÷ الجليات ؟ في » يشهد + جلها

يختاس حركته في حكم المتحرك لا الساكن فانه ماخوذ من علم العروض وكقولهم الحركات انواع صاعد عال ومنحدر سافل ومتوسط بينهما فانه ماخوذ من صناعة الموسيقي انتهي * وقال ابن الانباري في اصوله اعلم ان انكار القياس في النحو لا يتحقق لان النحو كله قياس ولهذا قيل في حده النحو علم بالمقائيس المستنبطة من استقراء كلام العرب فمن انكر القياس فقد انكر النحوو لا يعلم احد من العلماء انكره لثبوته بالدلالة القاطعة وذلك انا اجمعنا على انه اذا قال العربي كتب زيد فانه يجوزان يسند هذا الفعل الي كل اسم مسمي يصح منه الكتابة نحو عمر وو بشر واز دشيراني مالا يدخل تحت الحصر واثبات مالا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال وكذلك القول في سائر العوامل الداخلة علي الاسماء والافعال الرافعة والناصبة والجارة والجازمة فانه يجوز ادخال كل منها علي ما لا يدخل تحت الحصر وذلك بالنقل متعذر فلو لم يجز القياس واقتصر على ما ورد في النقل من الاستعمال لبقي كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها لعدم النقل وذلك مُنافٍ لحكمة الوضع فوجب ان يوضع وضعا قياسيًّا عقليا لا نقليا بخلاف اللغة فانها وضعت وضعا نقليا لا عقليا فلا يجوز القياس فيها بل يقتصر على ما ورد به النقل الا ترى ان القارورة سميت بذلك لاستقرار الشيئ فيها ولا يُسمي كل مُستَقَرٍّفيه قارورة وكذلك سميت الدار دارًا لاستدارتها ولا يسمي كل مستدير دارا انتهى * فصل * للقياس اربعة اركان اصل

وهو المقيس عليه وفرع وهو المقيس وحكم وعلة جامعة قال ابن الانباري وذلك مثل ان تركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يُسم فاعله فتقول اسم اسند الفعل اليه مقدما عليه فوجب ان تكون مرفوعا قياسا على الفاعل فالاصل هو الفاعل والفرع هو ما لم يسم فاعله والحكم هو الرفع والعلة الجامعة هي الاسناد والاصل في الرفع ان يكون للاصل الذى هو الفاعل وانما اجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلة الجامعة التى هي الاسناد انتهي وقد عقدتُ لهذه الاركان اربعة فصول ﴿الفصل الاول﴾ في المقيس عليه وفيه مسائل (الاولي) من شرطه ان لا يكون شاذا خارجا عن سنن القياس فما كان كذلك لايجوز القياس عليه كتصحيح استحوذ واستصوب واستنوق وكحذف نون التأكيد في قوله اصرف عنك الهموم طارقها اي اصرفن ووجه ضعفه في القياس ان التوكيد للتحقيق وانما يليق به الاسهاب والاطناب لا الاختصار والحذف * وكحذف صلة الضمير دون الضمة فى قوله له زجل كانه ∴ جنس حادٍ ووجه ضعفه في القياس انه ليس على حد الوصل ولا حد الوقف لان الوصل يجب ان يتمكن فيه صلة كما تمكنت في قوله له زجل والوقف يجب ان تحذف فيه الواو والضمة معا فحذف الصلة وابقاء الضمة منزلة بين منزلتي الوصل والوقف لم تعهد قياسا نعم يجوز القياس على ما استعمل للضرورة في الضرورة * قال ابو على كما جاز لنا ان نقيس ÷ نثرنا على نثرهم كذلك يجوز ان نقيس شعرنا على شعرهم فما اجازته

∴ خس منثورنا على منثورهم

الضرورة لهم اجازته لنا وما لا فلا * قال ابن جني فان قيل هلا امتنع متابعتهم في الضرورة من حيث كان القوم لا يترسلون في عمل اشعارهم ترسل المولدين وانما كان ارتجالا فضرورتهم اذن اقوي من ضرورتنا فينبغي ان يكون عذرهم فيه اوسع قلنا ليس جميع الشعر القديم مرتجلا بل كان لهم فيه نحو ما للمولدين من الترسل * روي عن زهير انه عمل سبع قصايد في سبع سنين فكانت تسمى حوليّات زهير وعن ابي حفصة قال كنتُ اعمل القصيدة في اربعة اشهر واحككها في اربعة اشهر واعرضها في اربعة اشهر ثم اخرج بها الى الناس وحكايتهم في ذلك كثيرة وايضاً فان من المولدين من يرتجل (الثانية) كما لا يقاس علي الشاذ نطقاً لا يقاس عليه تركا قال في الخصايص اذا كان الشيء شاذا في السماع مطردا في القياس تحاميت ما تحامت العرب من ذلك وجريت في نظيره علي الواجب .. من امثاله من ذلك امتناعك من وذر وودع لانهم لم يقولوهما ولا منع ان تستعمل نظيرهما نحو وزن ووعد وان لم تسمعهما انتهى (الثالثه) ليس من شرط المقيس عليه الكثرة فقد يقاس علي القليل لموافقته للقياس ويمتنع على الكثير لمخالفته له * مثال الاول قولهم في النسب الي شنوءة شنأيّ فلك ان تقول في ركوبة ركبيّ وفي جلوبة جلبيّ وفي قتوبة قتبيّ قياسا على شنأيّ وذلك انهم اجروا فعولة مجري فعيلة لمشابهتها اياه من اوجه ان كلا منهما ثلاثي وان ثالثه حرف لين وان اخره تاء التانيث وان فعولا وفعيلا يتواردان نحو اثيم واثوم ورجيم ورجوم ومشيّ ومشوّ ونهيّ عن الشيء ونهوّ فلما

استمرت حال فعيلة وفعولة هذا الاستمرارَ جرت واوشَنُوءة مجري ياء حنيفة فكما قالوا حنفي قياسا قالوا شَنَأي قياسا * قال ابوالحسن فانقلت انما جاء هذا في حرف واحد يعني شنوءة فالجواب انه جميع ما جاء قال في الخصائص ما الطف هذا الجواب ومعناه ان الذي جاء في فعولة هو هذا الحرف والقياس قابله ولم يات فيه شئ ينقضة فاذا قاس الانسان على جميع ماجاء وكان ايضا صحيحا في القياس مقبولا فلا لوم ولما ذكرناه من المناسبة بين فعولة وفعيلة لم يجز في نحو ضرورة ضرري ولا في حرورة حرري لان باب فعيلة المضاعف نحو جليلة لا يقال فيه جلَلَيّ استثقالا بل هو جليلي * ومثال الثاني قولهم في ثقيف وقريش وسليم ثقفي وقرشي وسلمي فهو وانكان اكثر من شنأي فانه عند سيبويه ضعيف في القياس ولايقال في سعيد سعدي ولا في كريم كرمي (الرابعة) القياس في العربية علي اربعة اقسام حمل فرع على اصل وحمل اصل علي فرع وحمل نظير علي نظير وحمل ضد على ضد وينبغي ان يسمي الاول والثالث قياس المساوي والثاني قياس الاولي والرابع قياس الادون * فمن امثلة الاول * اعلال الجمع وتصحيحه حملا على المفرد في ذلك قولهم قيم وديم في قيمة وديمة وزوجة وثورة في زوج وثور * ومن امثلة الثاني * اعلال المصدر لاعلال فعلهَ وتصحيحه لصحته كقمتُ قياماً وقاومت قواماً وفي الخصائص من حمل الاصل على الفرع تشبيها له في المعني الذي افاده ذلك الفرع من ذلك الاصل تجويزُ سيبويه في قولك هذا الحسن الوجهِ ان يكون الجر في الوجه تشبيها بالضارب

الرجل الذي انما جاز فيه الجر تشبيها بالحسن الوجه قال فان قيل وما الذى سوّغ لسيبويه هذا وليس مما رواه عن العرب وانما هو شيءٌ رآه وعلّل به قيل يدل على صحته ما عرف من ان العرب اذا شبّهتْ شيئاً بشيءٍ مكّنتْ ذلك الشبه الذى لهما وعمرت به الحال بينهما الا تراهم لما شبّهوا المضارع بالاسم فاعربوه تمموا ذلك المعني بينهما بان شبهوا اسم الفاعل بالفعل فاعملوه ولما شبهوا الوقف بالوصل في نحو قولهم عليه السلام والرحمة وقوله الله نجاك بكفي سلمت كذلك ايضا شبهوا الوصل بالوقف في قولهم سبسبا وكلكلا وكما اجروا غير اللازم مجري اللازم في قوله فقلت اهي سرت ام عادني حلم وقوله ومن يتّق فان الله معه كذلك اجروا اللازم مجري غيره في قوله تعالى على ان يحيى الموتي فاجري النصب مجري الرفع الذي لا يلزم فيه الحرف اصلا وكما حمل النصب على الجر في المثنى والجمع حمل الجر على النصب في ما لا ينصرف وكما شبهت الياء بالالف في قوله كان ايديهنّ بالقاع الفرق حملت الالف على الياء في قوله ولا ترضاها ولا تملق وكما وضع الضمير المنفصل موضع المتصل في قوله قد ضمنت اياهم الارض وضع المتصل موضع المنفصل في قوله الاك ديار فلما رأي سيبويه العرب اذا شبهت شيئا بشيء فحملتهْ على حكمه عادت ايضا فحملت الآخر على حكم صاحبه تثبيتا لهما وتتميما لمعني الشبه بينهما حكم ايضا بان الحسن الوجه محمول على الضارب الرجل ولما كان النحاة بالعرب لاحقين وعلى سمتهم آخذين جاز لهم ان يروا فيه نحو ما رأوا ويحذوا على امثلتهم الذي

حذَ وا * قال ومن حمل الاصل على الفرع حذف الحروف للجزم وهي
اصول حملا على حذف الحركات له وهي زوايد وحمل الاسم على الفعل
في منع الصرف وعلى الحرف في البناء وهو اصل عليها و حمل ليس
وعسي في عدم التصرف علي ما ولعل كما حملت ماعلي ليس في العمل
انتهى * وفي التذكرة لابي حيان ذكر بعضهم انه انما اشترط اتحاد الزمان
في عطف الفعل علي الفعل لان العطف نظيرا لتثنية فكما
لا يجوز تثنية المختلفين لا يجوز عطف المختلفين في الزمان
قال ابوحيان وهذا من حمل الاصل على الفرع لان العطف
اصل التثنية الاان يدّعي انه في الفعل نظيرا لتثنية في الاسم * واما
الثالث * فالنظير امافي اللفظ اوفي المعني اوفيهما * فمن امثلة الاول زيادة
اَن بعد ما المصدرية والظرفية والموصولة لانهما بلفظ ماالنافية ودخول
لام الابتداء علي ما النافية حملا لهافي اللفظ على ماالموصولة وتوكيد
المضارع بالنون بعدلا النافية حملا لها في اللفظ علي الناهية وحذف
فاعل افعِلْ به في التعجب لما كان مشبَّها لفعل الامر في اللفظ وبناء
باب حذام علي الكسر تشبيهاله بدراكِ وتراكِ وبناء حاشا الاسمية
لشبهها في اللفظ بحاشا الحرفية ومنهاادغام الحرف في مقاربه في المخرج
* ومن امثلة الثاني جواز غيرقايم الزيدان حملاعلي ماقام الزيدان لانه
في معناه ولولا ذلك لم يجزلان المبتداء امان يكون ذا خبراو ذامرفوع
يغني عن الخبر ومنهااهمال ان المصدرية مع المضارع حملاعلي ما المصدرية
* ومن امثله الثالث اسم التفضيل وافعلَ في التعجب فانهم منعوا افعل

التفضيل ان يرفع الظاهر لشبهه بافعل في التعجب وزناو اصلاوافادةً للمبالغة واجاز وا تصغير افعل في التعجبْ لشبهه بافعل التفضيل في ذلك قال الجوهري ولم يسمع تصغيره الا في املحَ واحسنَ ولكن النحويون قاسوه فيما عداهما * واما الرابع * فمن امثلته النصب بلم حملاعلي الجزم بلن فان الاولى لنفي الماضي والثانيةلنفي المستقبل* وفي الجزولية قد يحمل الشئ علي مقابله وعلي مقابل مقابله وعلي مقابل مقابل مقابله مثال الاول لم يضرب الرجل حمل الجزم علي الجر مثال الثاني اضرب الرجل حمل الجزم فيه علي الكسر الذي هومقابل الجرمن جهة ان الكسر في البناء مقابل الجر في الاعراب ومثال الثالث اضرب الرجل حمل السكون فيه علي الكسر الذي هومقابل للجر الذي هو مقابل للجزم والجزم مقابل للسكون (الخامسة) اختلف هل يجوز تعدد الاصول المقيس عليها لفرع واحد والاصح نعم ومن امثلة ذلك ايٌّ في الاستفهام والشرط فانها اُعربت حملا علي نظيرتها بعض وعلي نقيضها كلٌّ * الفصل الثاني في المقيس * وهل يوصف بانه من كلام العرب ام لا * قال المازنيّ ماقيس علي كلام العرب فهومن كلام العرب قال الاتري انك لم تسمع انتَ ولاغيرك اسم كل فاعل ولامفعول وانما سمعت البعض فقست عليه غيره فاذاسمعت قام زيداَجزْتَ ظرُف بشرُوكرم خالد * قال ابو علي وكذلك يجوزان تبني بالحاق اللام ماشئت كقولك خرججَ ودخلل وضربب من خرج ودخل وضرب على مثال شملل وصعرر * قال ابن جني وكذلك تقول في مثال صححمح من

الضرب

الضرب ضربربَ و من القتل قتلتل ومن الشرب شربرب و من الخروج خرجرج وهومن العربية بلاشك وان لم تنطق العرب بواحدمن هذه الحروف قال فانقيل فقدمنع الخليل لمّا أُنشد ترافع العزبنا فارفنععا قياسا علي قول العجاج تقاعس العزبنا فاقعنسسا فدل على امتناع القياس في مثل هذه الابنية فالجواب انه انماانكر ذلك لانه فيمالامه حرف حلقي والعرب لم تبنِ هذا المثال مما لامه حرف حلق خصوصاً وحرف الحلق فيه متكرر ذلك مستنكرعندهم مستثقل قال فثبتَ اذن ان كل ماقيس علي كلامهم فهومن كلامهم ولهذا قال من قال في العجاج وروبة انهما قاسا اللغة وتصرفا فيها واقدما على مالم يات به من قبلهما قال وذكر ابو بكران منفعة الاشتقاق لصاحبه ان يسمع الرجل اللفظة فيشك فيها فاذا رأي الاشتقاق قابلا لها انس بها وزال استيحاشه منها وهذا اثبيت اللغة بالقياس قال في موضع آخر من الخصايص من قوة القياس عندهم اعتقاد النحويين ان ما قيس علي كلام العرب فهومن كلامهم نحوقولك في بناء مثل جعفرمن ضرب ضربب وهذامن كلام العرب ولوبنيتَ منه ضورب اوضيرب لم يكن من كلام العرب لانه قياس علي الاقل استعمالا والاضعف قياسا انتهي ﴿الفصل الثالث في الحكم﴾ فيه مسألتان (الاولي) انما يقاس علي حكم ثبت استعماله عن العرب وهل يجوز ان يقاس علي ماثبت بالقياس والاستنباط ظاهر كلامهم نعم * وقد ترجم عليه في الخصايص باب الاعتلال بافعالهم قال من ذلك ان تقول اذا كان اسم الفاعل على قوة تحمله

للضمير متي جرى على غير من هو له صفة اوصلة اوحالا اوخبرا لم يتحمل الضمير فما ظنك بالصفة المشبهة بالاسم الفاعل فان الحكم الثابت للمقيس عليه انما هو بالاستنباط والقياس على الفعل الرافع للظاهر حيث لا تلحقه العلامات (الثانية) قال ابن الانباري اختلف في القياس علي الاصل المختلف في حكمه * فاجازه قوم لان المختلف فيه اذا قام الدليل عليه صار بمنزلة المتفق عليه * ومنعه آخرون لان المختلف فيه فرع لغيره فكيف يكون اصلا واجيب بانه يجوز ان يكون فرعا لشئي اصلا لشيئي آخر فان اسم الفاعل فرع على الفعل في العمل واصل للصفة المشبهة وكذلك لات فرع علي لا ولا فرع على ليس فلا اصل لات وفرع على ليس ولا تناقض في ذلك لاختلاف الجهة * ومن امثلة * القياس على المختلف فيه ان يستدل على ان الاّ تنصب المستثني فتقول حرف قام مقام فعل يعمل النصب فوجب ان يعمل النصب كيا في النداء فان اعمال يا في النداء مختلف فيه فمنهم من قال انه العامل ومنهم من قال فعل مقدر ﴿ الفصل الرابع ﴾ في العلة وفيها مسائل * الاولي * قال صاحب المستوفي اذا استقريت اصول هذه الصناعة علمت انها في غاية الوثاقة واذا تاملت عللها عرفت انها ÷ غير مدحولة ولا متسمح فيها واما ما ذهب اليه غفلة العوام من ان علل النحو تكون واهية ومتمحلة واستدلالهم على ذلك بانها ابدا تكون هي تابعة للوجود لا الوجود تابعاً لها فبمعزل عن الحق وذلك ان هذه الاوضاع والصيغ ان كنا نحن نستعملها فليس ذلك على سبيل

÷ غير مدخولة ولا يتسمح فيها

الا

الا بتداء والابتداع بل علي وجه الا قتداء والاتباع ولا بد فيها من التوقيف فنحن اذا صادفنا الصيغ المستعملة والاوضاع بحال من الاحوال وعلمنا انها كلها او بعضها من وضع واضع حكيم جل وعلا تطلبنا بها وجه الحكمة المخصصة لتلك الحال من بين اخواتها فاذا حصلنا عليه فذلك غاية المطلوب * وقال ابن جني في الخصائص اعلم ان علل النحويين اقرب الي علل المتكلمين منها الي علل المتفقهين وذلك انهم انما يحيلون علي الحس ويحتجون فيه بثقل الحال او خفتها علي النفس وليس كذلك علل الفقه لانها انما هي اعلام وامارات لوقوع الاحكام وكثير منه لا يظهر فيه وجه الحكمة كالاحكام التعبدية بخلاف النحو فان كله اوغالبه مما تدرك علته وتظهر حكمته قال سيبويه وليس شيء مما يضطرون اليه الا وهم يحاولون به وجها انتهي نعم قد لا يظهر فيه وجه الحكمة قال بعضهم اذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال هذا تعبديّ واذا عجز النحويّ عنه قال هذا مسموع وفي موضع اخر من الخصايص لا شك انّ العرب قد ارادت من العلل والاغراض ما نسبناه اليها الا تري ان اطراد رفع الفاعل ونصب المفعول والجر بحروفه والنصب بحروفه والجزم بحروفه وغير ذلك من التثنية والجمع والاضافة والنسب والتحقير وما يطول شرحه فهل يحسن بذي لب ان يعتقد ان هذا كله اتفاق وقع وتوارد اتجه فان قلت فلعله شيء طُبعوا عليه من غير اعتقاد لعلة ولا لقصد من القصود التي تنسبها اليهم بل لان آخرا منهم حذا علي ما نهج للاول فقام به قيل ان الله انما هداهم

لذلك وجبلهم عليه لان في طباعهم قبولا له وانطواء علي صحة الوضع فيه ونراهم قد اجتمعوا علي هذه اللغة وتواردوا عليها فانقلت كيف تدعي الاجتماع وهذا اختلافهم موجود ظاهر الا تري الى الخلاف في ما الحجازية والتميمية الى غير ذلك قيل هذا القدر والخلاف لقلّته محتقر غير محتفل به وانما هو في شئ من الفروع يسير فاما الاصول وما عليه العامة والجمهور فلا خلاف فيه وايضا فان اهل كل واحدة من اللغتين عدد كثير وخلق عظيم وكل منهم محافظ علي لغته لا يخالف شيئا منها فهل ذلك الا لانهم يحتاطون ويقتاسون ولا يفرطون ولا يخلطون ومع هذا فليس شئ من مواضع الخلاف علي قلته الا وله وجه من القياس يوخذ به ولو كانت هذه اللغة حشوا مكيلا وحشوا مهيلا لكثر خلافها وتعادت اوصافها فجاء عنهم جر الفاعل ورفع المضاف اليه والنصب بحروف الجزم وايضا فقد ثبت عنهم التعليل في مواضع نقلت عنهم كما سيا تي

* الثانية * في اقسام العلل قال ابو عبد الله الحسين بن موسى الدينوري الجليس في كتابه ثمار الصنّاعة اعتلالات النحويين صنفان علة تطرد علي كلام العرب وتنساق الى قانون لغتهم وعلة تظهر حكمتهم وتكشف عن صحة اغراضهم ومقاصدهم في موضوعاتهم وهم للاولي اكثر استعمالا واشد تداولا وهي واسعة الشعب الا ان مدار المشهورة منها علي اربعة وعشرين نوعا وهي علة سماع وعلة تشبيه وعلة استغناء وعلة استثقال وعلة فرق وعلة توكيد وعلة تعويض وعلة نظر وعلة نقيض وعلة حمل علي المعني وعلة مشاكلة وعلة معادلة وعلة قرب

ومجاورة وعلة وجوب وعلة جواز وعلة تغليب وعلة اختصار وعلة تخفيف وعلة دلالة حال وعلة اصل وعلة تحليل وعلة اشعار وعلة تضاد وعلة اولى ومن ذلك ما ذكره ابن مكتوم في تذكرته (فقال) قوله علة سماع مثل قولهم امراة ثدياء ولا يقال رجل اثدي ليس لذلك علة سوى السماع . وعلة تشبيه مثل اعراب المضارع لمشابهته الاسم وبناء بعض الاسماء لمشابهتها الحروف * وعلة استغناء كاستغنائهم بترك عن ودع * وعلة استثقال كاستثقالهم الواو في يعد لوقوعها بين ياء وكسرة * وعلة فرق وذلك فيما ذهبوا اليه من رفع الفاعل ونصب المفعول وفتح نون الجمع وكسر نون المثنى وعلة توكيد مثل ادخالهم النون الخفيفة والثقيلة في فعل الامر لتاكيد ايقاعه * وعلة تعويض مثل تعويضهم الميم في اللّهمّ من حرف النداء * وعلة نظير مثل كسرهم احد الساكنين اذا التقيا في الجزم حملا على الجرّ اذ هو نظيره * وعلة نقيض مثل نصبهم النكرة بلا حملا على نقيضها انّ * وعلة حمل على المعنى مثل فمن جاءه موعظة ذكّر فعل الموعظة وهي مؤنثة حملا لها على المعنى وهو الوعظ * وعلة مشاكلة مثل قوله سلاسلا واغلالا * وعلة معادلة مثل جرّهم ما لا ينصرف بالفتح حملا على النصب ثم عادلوا بينهما فحملوا النصب على الجرّ في جمع المؤنث السالم وعلة مجاورة مثل الجر بالمجاورة في قولهم جحر ضب خربٍ وضم لام لله في الحمدُ لُله لمجاورتها الدال * وعلة وجوب وذلك تعليلهم برفع الفاعل ونحوه * وعلة جواز وذلك ما ذكروه في تعليل الامالة من الاسباب المعروفة فان ذلك علة لجواز الامالة فيما اميل لا

لوجوبها * وعلةُ تغليب مثل وكانت من القانتين * وعلةُ اختصار مثل باب الترخيم ولم يَكُ * وعلةُ تخفيف كالادغام * وعلةُ اصل كاستحوذَ ويُؤكرم وصرف مالا ينصرف * وعلةُ اولى كقولهم ان الفاعل اولى برتبة التقديم من المفعول * وعلةُ دلالة حال كقول المستهل الهلالُ اي هذا الهلالُ فحذف لدلالة الحال عليه * وعلةُ اشعار كقولهم في جمع موسي موسون بفتح ماقبل الواو اشعاراً بان المحذوف الف * وعلةُ تضاد مثل قولهم في الافعال التي يجوز الغآء هامتى تقدمت واكدت بالمصدر اوبضميره لم تلغ لما بين التّاكيد والالغاء من التضاد * قال ابن مكتوم واما علةُ التحليل فقد اعتاص عليّ شرحها وفكرت فيها اياماً فلم يظهر لي فيه شئ وقال الشيخ شمس الدين بن الصّنايع قدر أيتها مذكورةً في؟ كتب المحققين كابن الخشاب البغدادي حاكيا لها عن السلف في نحو الاستدلال على اسمية كيف بنفي حرفيتها لانها مع الاسم كلامٌ ونفي فعليتها لمجاورتها الفعل بلا فاصل فتحلل عقد شبه خلاف المدعى انتهي (واَمَّا الصنف الثاني) فلم يتعرض له » الجليسي ولابينه وقد بينه ابن السراج في الاصول فقال اعتلالات النحويين ضربان ضرب منها هوالمودي الى كلام العرب كقولنا كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب وضرب يسمي علة العلة مثل ان يقولوا لم صار الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا وهذا ليس يكسبنا ان نتكلم كما تكلمت العرب وانما يستخرج منه حكمتها في الاصول التي وضعتها ويتبين به فضل هذه اللغة على غيرها * وقال ابن جِنّي في

؟ كلام » الجليسي ا لحصايص

الخصايص هـذا الذي سمّاه علةَ العلة انما هوتجوّز في اللفظ فا ما في الحقيقة فانه شرح وتفسير وتتميم للعلة الا ترى انه اذا قيل فلم ارتفع الفاعل قال لاسناد الفعل اليه ولو شاء لابتدأ هذا فقال في جواب رفع زيد من قولنا قام زيد انما ارتفع لاسناد الفعل اليه فكان مغنيا عن قوله انما ارتفع لانه فاعل حتى يسأل فيما بعدُ عن العلة التى لها رفع الفاعل * الثالثة * قال في الخصايص اكثر العلل مبناها على الايجاب بها كنصب الفُضلة اوما شابهها ورفع العمدة وجر المضاف اليه وغير ذلك وعلى هذا مفاد كلام العرب وضرب آخر يسمي علةً وانما هو في الحقيقة سبب يجوّزه ولا يوجبه من ذلك اسباب الامالة فانها علة الجواز لا الوجوب وكذا علة قلب واو وُقّتت همزةً وهي كونها انضمت ضماً لازما فانها مع ذلك يجوز ابقاؤها اوافعلتها مجوزة لاموجبة قال كذا كل موضع جاز فيه اعرابان فاكثر كالذي يجوز جعله بدلا وحالا و ذلك النكرة بعد معرفة هي في المعني هي نحو مررتُ بزيد رجل صالح ورجلا صالحاً فان علته لجوازما جازلا لوجوبه انتهي * فظهر بهذا الفرق بين العلة والسبب وانّ ما كان موجبا يسمي علة وما كان مجوزا يسمي سببا * وقال في موضع آخر اعلم ان محصول مذهب اصحابنا ومنصرَف اقوالهم مبنيٌّ على جواز تخصيص العلل فانها وان تقدمت ۔ عللَ الفقه فاكثرها يجري مجري التخفيف والفرق فلو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا وان كان على غير قياس مستثقلا كما لو تكلف تصحيح فاء ميزان وميعاد ونصب الفاعل ورفع

المفعول وليست كذلك علل المتكلمين لانها لا قدرة على غيرها فاذن علل النحويين متاخرة عن علل المتكلمين متقدمة على المتفقهين اذا عرفت ذلك فاعلم ان علل النحو بين ضربان واجب لا بد منه لان النفس لا تطيق في معناها غيره وهذا لاحق بعلل المتكلمين والآخر ما يمكن تحمله لكن على استكراه وهذا لاحق بعلل الفقهاء فالاول ما لا بد للطبع منه كقلب الالف واوا للضمة قبلها وياء لكسرة قبلها ومنع الابتداء بالساكن والجمع بين الالفين المدتين اذ لا يكون ما قبل الالف الا مفتوحا لو التقت الفان مدتان لوقعت الثانية بعد ساكن والثاني ما يمكن النطق به على مشقة كقلب الواو ياء بعد الكسرة اذ يمكن ان تقول في عصا فير عصا فزر ولكن يكره * قلت ومن الاول تقدير الحركات في المقصور ومن الثاني تقدير الضمة والكسرة في المنقوص * وقال في موضع اخر اعلم ان اصحابنا انتزعوا العلل من كتب محمد بن الحسن وجمعوها منها بالملاطفة والرفق * الرابعة * قال ابن الانباري اختلفوا في اثبات الحكم في محل النص بماذا ثبت بالنص ام بالعلة * فقال الاكثرون بالعلة لا بالنص لانه لو كان ثابتا به لا بها لادي الى ابطال الالحاق وسد باب القياس لان القياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة فاذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس وكان الفرع مقتبسا من غير اصل وذاك محال الاترى انا لو قلنا ان الرفع والنصب في نحو ضرب زيد عمروا بالنص لا بالعلة لبطل الالحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما وذلك لا يجوز * وقال بعضهم ثبت في محل النص بالنص

وفيما عداه بالعلة وذلك نحو النصوص المنقولة عن العرب المقيس عليها بالعلة الجامعة في جميع ابواب العربية واستدل لذاك بان النص مقطوع به والعلة مظنونة واحالة الحكم على المقطوع به اولى من احالته على المظنون ولايجوز ان يكون الحكم ثابتاً بالنص والعلة معاً لانه يودي الى ان يكون الحكم مقطوعاً به مظنونا وكون الشيء الواحد مقطوعاً به مظنونا في حالة واحدة محال واجيب عن هذا الاستدلال بان الحكم انما يثبت بطريق مقطوع به وهو النص ولكن العلة هي التى دعت الى اثبات الحكم فنحن نقطع على الحكم بكلام العرب ونظن ان العلة هي التى دعت الواضع الي الحكم فالظن لم يرجع الي ما قطع اليه القطع بل هما متغاير ان فلا منافاة انتهي كلام ابن الانباري * الخامسة العلة قد تكون بسيطة وهي التي يقع التعليل بها من وجه واحد كالتعليل بالاستثقال والجواز والمشابهة ونحو ذاك وقد تكون مركبة من عدة اوصاف اثنين فصاعدا كتعليل قلب ميزان بوقوع الياء ساكنة بعد كسرة فالعلة ليس مجرد سكونها ولا وقوعها بعد كسرة بل مجموع الامرين وذلك كثير جدا . وقد يزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث لو اسقطت لم يقدح فيها كما سياتي في القوادح . وقال ابن النحاس في التعليقة علل ابن عصفور حذف التنوين من العلم الموصوف بابن مضاف الي علم بعلة مركبة من مجموع امرين وهو كثرة الاستعمال مع التقاء الساكنين والنحاة لم يعللوه الا بكثرة الاستعمال فقط بدليل حذفه من هند بنت عاصم على لغة من صرف هندا وان لم يلتق هنا ساكنان

* وكانه لما راى انتقاض العلة احتاج الى قوله ومن العرب من يحذف لمجرد كثرة الاستعمال وهذه العلة الصحيحة المطردة في الجميع لا ماعلل به اولا * ومن العلل المركبة قول الزمخشري في المفصل في الذي ولا ستطالتهم اياه بصلة مع كثرة الاستعمال خففوه من غير وجه فقالوا اللذ بحذف الياء ثم اللذ بحذف الحركة ثم حذفوه راسا واجتزؤا بلام التعريف الذي في اوله وكذا فعلوا في التي * وقال ابن النحاس انما التزموا الفصل بين ان اذا خففت وبين خبرها اذا كان فعلا لعلة مركبة من مجموع امرين وهما العوض من تخفيفها وايلائها ما لم يكن يليها * السادسة * من شرط العلة ان ان تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه ومن ثم خطأ ابن مالك البصريين في قولهم ان علة اعراب المضارع مشابهته للاسم في حركاته وسكناته وابهامه وتخصيصه فان هذه الامور ليست الموجبة لاعراب الاسم وانما الموجب له قبوله لصفة واحدة ومعانى مختلفة ولا يميزها الا الاعراب تقول ما احسن زيد فيحتمل النفي والتعجب والاستفهام فان اردت الاول رفعت زيدا او الثاني نصبته او الثالث جررته فلا بد ان تكون هذه العلة هي الموجبة لاعراب المضارع فانك تقول لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيحتمل ؟ النفي عن كل منهما على انفراده وعن الجمع بينهما وعن الاول فقط والثاني مستانف ولا يبين ذلك الا الاعراب بان تجزم الثاني ايضا ان اردت الاول وتنصبه ان اردت الثانى وترفعه ان اردت الثالث * السابعة * قال ابن الانباري

ا ختلفوا

؟ النهي

أختلفوا في التعليل بالعلة القاصرة فجوزها قوم ولم يشترطوا التعدية في صحتها وذلك كالعلة في قولهم ماجاءت حاجتك وعسى الغوير ابؤسا فانّ جاءت وعسي أُجريا مجري صار فجعل لهما اسم مرفوع وخبر منصوب ولا يجوز ان يجريامجري صار في غير هذين الموضعين فلا يقال ماجاءت حالتك اي صارت ولاجاء زيدقايما اي صار زيدقايماوكذلك لايقال عسى الغوير انعما ولاعسي زيد قايما باجرائه مجري صار واستدل على صحتها بانها ساوت العلة المتعدية في الاخالة والمناسبة وزادت عليها بظاهر النقل فان لم يكن ذلك علما للصحة فلااقل من ان لايكون علما على الفساد وقال قوم انها علة باطلة لان العلة انما تزاد للتعدية وهذه العلة لاتعدية فيها واذا لم يكن متعدية فلافائدة لها لانها لاضرورة.:. لها فالحكم فيها ثابت بالنص لابها واجيب بانالانسلم انها انما تزاد للتعدية فان العله انما كانت علة لاخالتها ومناسبتها لالتعديتهاو لانسلم ايضا عدم فايدتها فانها تفيد الفرق بين المنصوص الذي يعرف معناه والذي لا يعرف معناه وتفيد انه ممتنع ردّ غير المنصوص عليه وتفيد ايضا ان الحكم ثبت في المنصوص عليه بهذه العلة انتهي كلام ابن الانباري * وقال ابن مالك في شرح التسهيل عللوا سكون آخر الفعل المسند الى التاء ونحوه بقولهم لئلا تتوالى اربع حركات فيما هو ككلمة واحدة وهذه العلة ضعيفة لانها قاصرة اذلا يوجد التوالي الافي الثلاثي الصحيح وبعض الخماسي كانطلق وانكسر ولا تتوالي فيه والسكون عام في الجميع انتهي * تمنع العلة القاصرة * الثامنة *

.:. لافرع

قال في الخصايص يجوز التعليل بعلتين ومن امثلة ذلك قولك هؤلاء مسلمي فان الاصل مسلموي انقلبت الواو ياء لامرين كل منهما موجب للقلب احدها اجتماع الواو والياء وسبق الاولى منها بالسكون والآخر ياء المتكلم ابدا يكسر الحرف الذي قبلها فوجب قلب الواو ياء اوادغامها ليمكن كسر ماتليه ومن ذلك قولهم سي في لاسيما اصله سوى قلبت الواو ياء ان شئت لانها ساكنة غير مدغمة بعد كسرة وان شئت لانها ساكنة قبل ياء فهاتان علتان احدها كعلة قلب ميزان والاخرى كعلة طي ولي مصدري طويت ولويت وكل منهما موثرة وقال في موضع اخر قد يكثر الشيء فيسأل عن علته كرفع الفاعل ونصب المفعول فيذهب قوم الي شيء وآخرون الي غيره فيجب اذن تامل القراين واعتقاد اقواهما ورفض الآخر فان تساويا في القوة لم ينكر اعتقادهما جميعا فقد يكون الحكم الواحد معلولا بعلتين انتهي وقال ابن الانباري اختلفوا في تعليل الحكم بعلتين فصاعدا فذهب قوم الي انه لا يجوز لان هذه العلة مشبهة بالعلة العقلية والعلة العقلية لايثبت الحكم فيها الا بعلة واحدة فكذلك ما كان مشبها بها وذهب قوم الى جوازو ذلك مثل ان يدل على كون الفاعل منزلا منزلة الجزء من الفعل بعلل كونه يسكن لام الفعل في نحو ضربت ومنع العطف عليه اذا كان ضميرا متصلا ووقوع الاعراب بعده في الامثلة الخمسة واتصال تاء التانيث بالفعل اذا كان الفاعل مؤنثا وقولهم في النسب الى كنت كنتي وقولهم حبذا بالتركيب لا أحبذه اي لااقول حبذا وقولهم في مخصت مخصط بالابدال طاء لتجانس

الصاد في الاطباق وهذا الابدال انمايكون فى كلمة لا كلمتين فهذه ثمان علل واستدل على جواز ذلك بان هذه العلة ليست موجبة وانماهي امارة ودلالة علي الحكم فكما يجوزان يستدل على الحكم با نواع من الامارات والد لالات فكذ لك يجوزان يستدل عليه بانوع من العلل واجيب بانه ان كان المعني انهاليست موجبة كالعلل العقلية كالتحرك ولايعلل الابالحركة والعالمية لا تعلل الا بعلم فمسلم وانكان المعني انها غير موثرة بعد الوضع علي الاطلاق فممنوع كانها بعد الوضع بمنزلة العلل العقلية ينبغي ان تجرى مجريها انتهى * التاسعة * يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة قال في الخصايص سواء لم يتضادّا اوتضادّا كقولهم مررت زيد فانه يستدل به على ان الجارّ معدود من جملة الفعل ووجه الدلالة منه ان الباء فيه معاقبة لهمزة النقل في نحو امررت زيدا فكما ان همزة افعل موضوع فيه كائنٌ من جملته فكذلك ما عاقبها من حروف الجرينبغي ان يعدّ من جملته لمعاقبة ما هومن جملته ويستدل به ايضاً علي ضد ذلك وهوان الجار جارٍ مجري بعض ماجره بدليل انه لا يفصل بينهما * فهذان تقديران مختلفان مقبولان في القياس متلقّيان بالبشر والايناس فقال في موضع آخر باب في ان سبب الحكم قد يكون سببا لضده على وجهٍ هذا باب ظاهر التدافع وهومع استقرائه صحيح وقع وذلكم كقولهم القوَد والحوَكة فان القاعده في مثله الاعلال بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها لكنهم شبّهوا حركة العين التابعة لها حرف اللين التابع لها فكان فعلا فعال فكما صحّ جواب وهيامٌ صح باب القوَد

والغيَب ونحوه فانت تري حركة العين التي هي سبب الاعلال صارت على وجه آخر سبب التصحيح وهذا مذهب غريب الماخذ انتهي * العاشرة * في دور العلة قال في الخصايص هو نوع طريف وذهب المبرد في وجوب اسكان لام نحو ضربت الي انه لحركة ما بعده من الضمير لئلا تتوالى اربع حركات وذهب ايضا في حركة الضمير من ذلك الى انها لسكون ماقبله فاعتل لهذا بهذا ثم دار فاعتل لهذا بهذا قال هو نظير ما اجازه سيبويه في نصب الوجه من قولك الحسن الوجه وانه جعله تشبيها بالضارب الرجل مع ان جرَّ الرجل تشبيها بالحسن الوجه الا ان مسئلة سيبويه اقوي من مسئلة المبرد ولان الشئي لا يكون علة نفسه واذ لم يكن كذلك كان من ان يكون علة علته ابعد * الحادية عشرة * في تعارض العلل قال في الخصايص هو ضربان احدهما حكم واحد يتجاذبه علتان فاكثر والآخر حكمان في شيءٍ واحد مختلفان دعت اليهما علتان مختلفان فالاول ذكر في التعليل بعلتين والثاني كاعمال اهل الحجاز ما واهمال بني تميم لها والاولون لما رأوها داخلة علي المبتدأ والخبر دخول ليس عليهما ونافية للحال نفيها اياها اجروها في الرفع والنصب مجراها والآخرون لما رأوها حرفا داخلا بمعناه على الجملة المستقبلة بنفسها ومباشرة لكل واحد من جزئيها اجروها مجري هل ولذلك كانت عند سيبويه اقوي قياسا من الحجاز وكذلك ليتما من الغاها الحقها باخواتها ومن اعملها الحقها بحروف الجر اذا دخلت عليها ما وفرقت بينها وبين اخواتها بانها اشبه بالفعل في الافراد وعدد الحروف وكذلك هلم الحقها

اهل

اهل الحجاز باسم الفعل فلم يلحقوها العلامات و بنو تميم يلحقونها العلامات اعتبارًا لاصل ما كانت عليه * الثانية عشرة * يجوز التعليل بالامور العدمية كتعليل بعضهم بناء الضمير باستغنائه عن الاعراب باختلاف صيغة لحصول الامتياز بذلك ﴿ خاتمة ﴾ قال ابو القاسم الزجاجي في كتاب ايضاح علل النحو القول في (علل النحو) اقول اولا ان علل النحو ليست موجبة وانما هي مستنبطة اوضاعا ومقائيس وليست كالعلل الموجبة الا المعلومة لما ليس هذا من تلك الطريق * وعلل النحو بعد هذا على ثلاثة اضرب علل تعليمية وعلل قياسية وعلل جدلية نظرية فاما التعليمية فهي التي يُتوصل بها الى تعليم كلام العرب لانا لم نسمع نحن ولا غيرنا كل كلامها منها لفظا وانما سمعنا بعضا فقسنا عليه نظيره مثال ذلك انما لما سمعنا قام زيد فهو قايم وركب عمرو فهو راكب فعرفنا اسم الفاعل قلنا ذهب فهو ذاهب واكل فهو آكل ومن هذا النوع من العلل قولنا ان زيدا قايم ان قيل لم نصبتم زيدا قلنا بان لانها تنصب الاسم وترفع الخبر لانا كذلك علمناه نعلمه وكذلك قام زيد ان قيل لم رفعتم زيدا قلنا لانه فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما اشبهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب واما (علته القياسية) فان يقال لم نصب زيدا بانّ في قوله ان زيدا قايم ولو وجب ان تنصب ان الاسم والجواب في ذلك ان نقول لانها واخواتها ضارعت الفعل المتعدي الى مفعول فحملت عليه واعملت اعماله لما ضارعته فالمنسوب بها مشبّه بالمفعول لفظا فهي تشبيهه من الافعال ما قدم مفعوله على فاعله نحو ضرب اخاك محمد وما اشبه ذلك اما

(العلل الجدلية النظرية) فكل ما يعتل به في باب انّ بعد هذا مثل ان يقال فمن اي جهة شابهت هذه الحروف الافعال وبأي الافعال شبهتموها ابالماضية ام المستقبلة ام الحادثة في الحال وحين شبهتموها بالافعال لاى شئ عدلتم بها الى ما قدم مفعوله على فاعله وهلاّ شبهتموها بما قدم فاعله على مفعوله لانه هو الاصل وذاك فرع فايّ علة دعت الي الحاقها بالفرع دون الاصل الى غير ذلك من السوالات فكل شئ اعتل به جوابا عن هذه المسائل فهو داخل في الجدل والنظر * وذكر بعض شيوخنا ان الخليل بن احمد سئل عن العلل التي يعتل بها في النحو فقيل له عن العرب اخذتها ام اخترعتها من نفسك فقال ان العرب نطقت على سجيتها وطباعها وعرفت مواقع كلامها وقامت في عقولها علله وان لم ينقل ذلك عنها واعللت انا بما عندي انه علة لما عللته منه فان اكن اصبت العلة فهو الذي التمست وان يكن هناك علة غير ما ذكرت فالذي ذكرته محتمل ان علة له ومثلي في ذلك مثل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبة النظم والاقسام وقد صحت عنده حكمة بانيها بالخبر الصادق اوالبراهين الواضحة والحجج اللايحة فكلما وقف هذا الرجل الداخل الدار على شئ منها قال انما فعل هذا هكذا لعلة وسبب كذا العلة سنحت له وخطرت ؟ محتمله ان تكون علة لتلك فجايزان يكون الحكيم الثاني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار وجايزان يكون فعله بغير تلك العلة الاان ماذكره هذا الرجل محتمل ان يكون علة كذلك فان سنحت بغيري علة لما عللته من النحو هي اليق مما ذكرته بالمعلول فليات بها * وهذا كلام مستقيم

؟ محتملة

وانصاف

وانصاف من الخليل وعلى هذه الاوجه الثلاثة مدار علل جميع النحو وهذا آخر كلام الزجاجى ﴿ذلك مسالك العلة﴾ احدها الاجماع بان يجمع اهل العربية على ان علة هذا الحكم كذا كاجماعهم على ان علة تقدير الحركات في المقصور التعذر و في المنقوص الاستثقال (الثاني) النص بان ينص العربي على العلة قال ابو عمرو سمعت رجلا من اليمن يقول فلان لغوت جاءته كتابي فاحتقرها فقلتُ له اتقول جاءته كتابي فقال نعم اليس بصحيفة * قال ابن جنى هذا الاعرابي الجلف علل هذا الموضع بهذا لعلةٍ واحتج لتانيث المذكر بما ذكره * قال وعن المبرد انه قال سمعت عمارة ابن عقيل بن بلال بن جرير يقرأ ولا الليل سابق النهار فقلت له ما تريد قال اردت سابق النهار فقيل له فهلاّ قلته قال لوقلته لكان اوزن قال ابن جني في هذه الحكاية ثلاثة اعتراض لنا * احدها تصحيح قولنا ان اصل كذا وكذا * والثاني انها فعلت كذا لكذا الا تراه انما طلب الخفة بدل عليه قوله لكان اوزن اي اثقل فى النفس من قولهم هذا درهم وازن اي ثقيل له وزن * والثالث انها قد تنطق بالشئ غيره في نفسها اقوي منه لايثارها التخفيف * وقال سيبويه سمعنا بعضهم يدعوا اللهمّ ضبعا وذئبا نفسر ما نوي فهذا تصريح منهم بالعلة انتهى (الثالث) الايماء كما روي ان قوما من العرب اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من انتم فقالوا نحن بنوا غيان فقال انتم بنوا رشدان قال ابن جنّي اشار الي ان الالف والنون زايدتان وان كان لم يتفوه بذلك غير ان اشتقاقه اياه من الغيّ بمنزلة قولنا نحن ان الالف والنون فيه زايدتان

ومن ذلك ايضا ماحكاه غير واحد ان الفرزدق حضر مجلس ابن ابي اسحاق فقال له كيف تنشد هذا البيت

وعينان قال الله كونا فكانتا ∴ فعولان بالالباب ما تفعل الخمر

فقال الفرزدق كذا انشد فقال ابن ابي اسحق ماكان عليك لو قلت فعولين فقال الفرزدق لوشئتَ ان اسبّح لسبحت ونهض فلم يعرف احد من المجلس مااراد قال ابن جني لو نصب لاخبران الله خلقهما وامرهما ان تفعلا ذلك وانما اراد هما تفعلان وكان هنا تامة غير محتاجة الي الخبر فكانه قال وعينان قال الله احدثا فحدثتا انتهي فكان ذلك من الفرزدق ايماء الى العلة (الرابع) السبر والتقسيم بان يذكر الوجوه المحتملة ثم يسبرها اي يختبر ما يصلح وينفي ماعداه بطريقه قال ابن جني مثاله اذا سئلتَ من وزن مروان فتقول لا يخلو اما ان يكون فعلان او مَفعالا اوفعوالا هذا مايحتمله ثم يفسد كونه مفعالا اوفعوالا بانهما مثالان لم يجيئا فلم يبق الا فعلان * قال ابن جني وليس ذلك ان تقول في التقسيم ولا يجوزان يكونَ فَعوْانَ اومفوالا او نحو ذلك لان هذه ونحوها امثلة ليست موجودة اصلا ولا قريبة من الوجود بخلاف مَفعال فانه ورد » قرمني وهو مِفعال بالكسر كمحراب وفعوال ورد قريب منه وهو فِعوال بالكسر كقرواس وكذلك تقول في مثل ايمن من قوله يبري لها من ايمن واشتمل لايخلو إما ان يكون افعْلا اوفعلنًا او آيفلا اوفيعلا لان الاول كثير كاكلب وفعلن له نظير في امثلهم نحو جلبن وعجلن وايفل نظيره اينق وفيعل نظيره صيرف ولا

» كذا لك في النسختين والصواب قريب منه

يجوز ان يقول ولا يخلو ان يكون افعا ولا فعملاً وافعما ونحو ذلك لان هذه امثلة لا تقرب من امثلتهم فيحتاج الي ذكرها انتهى قال ابن الانباري الاستدلال بالتقسيم ضربان * احدهما ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها جميعا فيبطل بذلك قوله وذلك مثل ان يقول لوجاز دخول اللام في خبر لكن لم يخل اما ان يكون لام التاكيد اولام القسم بطل ان يكون لام التوكيد لانها انما حسنت مع ان لاتفاقهما في المعني وهو التاكيد ولكن ليست بذلك وبطل ان تكون لام القسم لانها انما حسنت مع ان لان ان تقع في جواب القسم كاللام ولكن ليست كذلك واذا بطل ان تكون لام التوكيد ولام القسم بطل ان يجوز دخول اللام فى خبرها * والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان يتعلق الحكم بها فيبطلها الا الذي يتعلق الحكم به من جهة فيصحح قوله وذلك كان يقول لا يخلو نصب المستثني في الواجب نحو قام القوم الا زيداً اما يكون بالفعل المتقدم بتقوية الا او بالا لانها بمعني استثني او لانها مركبة من ان المخففة ولا او لان التقدير فيه الا ان زيدا لم يقم * والثاني باطل بنحو قام القوم غير زيد فان نصب غير لوكان بالا لصار التقدير الا غير زيد وهو يفسد المعني وبانه لوكان العامل الا بمعني استثني لوجب النصب في النفي كما يجب في الايجاب لانها فيه ايضا بمعنى استثني لجاز الرفع بتقدير امتنع لاستوائهما في حسن التقدير كما اورد ذلك عضد الدولة على بن على حيث اجابه ذلك * والثالث باطل بان ان المخففه لا تعمل وبان الحرف اذا ركب

مع حرف آخر خرج كل منهما عن حكمه وثبت له بالتركيب حكم آخر *والرابع باطل ÷ بان لا تعمل مقدرة واذا ابطل الثلاثة ثبت الاول وهو ان النصب بالفعل السابق بتقوية الا انتهي ملخصا وقال ابوالبقاء في التبيين الدليل علي ان نعم وبئس فعلان السبر والتقسيم وذلك انهما ليسا حرفين بالاجماع وقد دل الدليل على انهما ليسا اسمين بوجهين* احدهما بناؤهما علي الفتح ولا سبب له لوكانتا اسمين لان الاسم انما يبني اذا اشبه الحرف ولا مشابهة بين نعم و بئس و بين الحرف فلوكانت اسما لاعرب * والثاني انها لوكانت اسما لكانت اما جامدا او وصفا ولا سبيل الي اعتقاد الجمود فيها لان وجه الاشتقاق فيها ظاهر لانها من نعم الرجل اذا اصاب نعمة والمنعم عليه يمدح ولا يجوزان يكون وصفا اذا كانت تظهر الموصوف معها ولان الصفة ليست علي هذا البناء واذا بطل كونها اسما ثبت انها فعل انتهي وقال ابن فلاح في المغني الدليل علي ان كيف اسم السبر والتقسيم فيقول لا يجوزان يكون حرفا لحصول الفائدة منها مع الاسم وليس ذلك لغير حرف النداء ولا فعلا لان الفعل يليها بلا فاصل نحو كيف تصنع فلزم ان يكون اسما لانه الاصل في الافادة (الخامس) المناسبة وتسمي الاخالة ايضا لان بها يخال اي يظن ان الوصف علة ويسمي قياسها قياس علة وهو ان يحمل الفرع على الاصل بالعلة التي علق عليها الحكم في الاصل كحمل مالم يسم فاعله علي الفاعل في الرفع بعلة الاسناد وحمل المضارع علي الاسم في الاعراب بعلة اعتوار المعاني عليه .. وكره ابن الانباري *واختلفوا هل يجب ابراز المناسبة

÷ كذا في النسختين والصواب بانّ انّ .. والصواب ذكره

عند المطالبة * فقال قوم لايجب وذلك مثل ان يدل على جواز تقديم خبر كان عليها فيقول فعل متصرف فجاز تقديمه عليها قياسا على سائر الافعال المتصرفة فيطالبه بوجه الاخالة والمناسبة واستدل لعدم الوجوب بان المستدل اتي بالدليل باركانه فلا يبقى عليه الا الاتيان بوجه الشرط وهو الاخالة وليس على المستدل بيان الشروط بل يجب على المعترض بيان عدم الاخالة التي هي الشرط ولو كلفناه ان يذكر الاسئلة لكلفناه ان يستقل المناظرة وحده وان يورد الاسئلة ويجيب عنها وذلك لايجوز * وقال قوم يجب لان الدليل انما يكون دليلا اذا ارتبط به الحكم وتعلق به وانما يكون متعلقا به اذا بان وجه الاخالة واجيب بوجوب الاطراد فانه قد صرح بالحكم فصار بمنزلة ما قامت عليه الادلة من الدعوي فاما المطالبة بوجه الاخالة والمناسبة فبمنزلة عدالة الشهود فلا يجب ذلك على المدعي ولكن على الخصم ان يقدح في الشهود وكذلك لايجب على المستدل ابراز الاخالة وانما على المعترض ان يقدح * الثاني من المسالك الشبه قال ابن الانباري وهو ان يحمل الفرع على الاصل بضرب من الشبه غير العلة التي علق عليها الحكم في الاصل وذلك مثل ان يدل على اعراب المضارع بانه يتخصص بعد شياعه كما ان الاسم يتخصص بعد شياعه فكان معربا كالاسم او بانه يدخل عليه لام الابتدا كالاسم او بانه على حركة الاسم وسكونه وليس شئ من هذه العلل هي التي وجب لها الاعراب في الاصل انما هو ازالة اللبس كما تقدم قال وقياس الشبه

قياس صحيح يجوز التمسك به في الاصح كقياس العلة ١ السابع ٢ الطرد قال ابن الانباري وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد الاخالة في العلة واختلفوا في كونه حجة فقال قوم ليس بحجة لان مجرد الطرد لا يوجب غلبة الظن الا ترى انك لو عللت بناء ليس بعدم التصرف لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف واعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطراد الاعراب في كل اسم غير منصرف لما كان ذلك الطرد يغلب على الظن ان بناء ليس لعدم التصرف ولا ان اعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل نعلم يقينا ان ليس انما بني لان الاصل في الافعال البناء وان ما لا ينصرف انما اعرب لان الاصل في الاسماء الاعراب واذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطراده علم ان مجرد الطرد لا يكتفي به فلا بد من اخالة او شبه يدل على ان الطرد لا يكون علة لانه لو كان علة لادى الى الدور الا ترى انه اذا قيل له ما الدليل على صحة دعواك فيقول ان ادعي ان هذه علة في محل آخر فاذا قيل له وما الدليل على انها علة في محل آخر فيقول دعواي انها علة في محل النزاع فقد جعل دعواه دليلا على صحة دعواه فاذا قيل له ما الدليل على انها علة في الموضعين معا فيقول ان وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة في الموضعين معا فيقول وجود الحكم معها في كل موضع دليل على انها علة فاذا قيل له ان الحكم قد يوجد مع الشرط كما يوجد مع العلة فما الدليل على ان الحكم ثبت بها في المحل الذي هو فيه فيقول كونها علة فاذا قيل له وما الدليل على كونها علة فيقول وجود الحكم معها في كل موضع وجدت

---

* والصواب بني . . . هكذا تكررت العبارة في المنقول عنها مع زيادة على ما فيه

فيه فيصير الكلام دوراً وقال قوم انه حجة واحتجوا على ذلك
بان قالوا الدليل على صحة العلة ان يكون هو العلة بل ينبغي ان
يثبتوا العلة ثم يدلوا على صحتها بالطرد لان نظر ثان بعد ثبوت
العلة ورد الثاني بان العجز عن تصحيح العلة عند المطالبة دليل على
فسادها ورد الثالث بانه تمسك بالطرد في اثبات الطرد فان مافيه
اخالة او شبه لم يكن حجة لكونه قياسا لفظا او تسمية بل لما فيه من الاخالة
والشبه المغلب على الظن وليس ذلك موجودا في الطرد فوجب ان
يكون حجة انتهى (الثامن) الغاء الفارق وهو بيان ان الفرع
لم يفارق الاصل الا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما مثاله قياس
«الظرف على المجرور في * بجامع ان لا فارق
بينهما فانهما يستويان في جميع الاحكام وانما وقع الخلاف في هذه
المسألة ✻ ذكر القوادح في العلة ✻ منها النقض قال ابن الانباري
في جدله وهو وجود العلة ولا حكم على مذهب من لا يرى تخصيص
العلة * وقال في اصوله الاكثرون على ان الطرد شرط في العلة
وذلك ان يوجد الحكم عند وجودها في كل موضع كرفع كل ما
اسند اليه الفعل في كل موضع لوجود علة الاسناد ونصب كل
مفعول رفع فضلة لوجود علة وقوع الفعل عليه وانما كان شرطاً
لان العلة العقلية لا تكون الا مطردة ولا يجوزان يدخلها التخصيص
فكذلك العلة النحوية وقال قوم ليس بشرط فيجوزان
يدخلها التخصيص لانها دليل على الحكم بجعل جاعل

* البياض في الاصل « الطرد »

فصارت بمنزلة الاسم العام فكذلك ما كان في معناه وكما يجوز التمسك بالعموم المخصوص فكذلك بالعلة المخصوصة وعلي الاول قال في الجدل مثال النقض ان يقول انما بنيت حذام وقطام ورقاش لاجتماع ثلاث علل وهي التعريف والتانيث والعدل فيقول هذا ينتقض بآذربيجان فان فيه ثلاث علل بل اكثر وليس بمبني قال والجواب عن النقض ان تمنع مسألة النقض انكان فيها نقص اوبدفع النقض باللفظ اوبمعني فى اللفظ فالمنع مثل ان يقول انما جاز النصب في نحو يا زيد الظريفَ حملا على الموضع لانه وصف لمنادي مفرد مضموم فيقال هذا ينتقض بقولهم يا ايها الرجل فان الرجل وصف لمنادي مفرد مضموم ولا يجوز فيه النصب ويمنع على مذهب من يرى جوازه والدفع باللفظ مثل ان يقول في حد المبتدأ كل اسم عرّيته من العوامل اللفظيه لفظا او تقديرا فيقال هذا ينتقض قولهم اذا زيد جاء ني اكرمته فزيد قد تعرّي من العوامل اللفظية ومع هذا فليس بمبتدأ فنقول قد ذكرت فى الحد ما يدفع النقض لاني قُلت لفظا اوتقديرا وهو ان تعري لفظا لم يتعر تقديرا فان التقدير اذا جاءني زيد والدفع بمعني في اللفظ مثل ان يقول انما ارتفع يكتبَ في نحو مررت برجل كتب فانه فعل قد قام مقام الاسم وهو كاتب وليس بمرفوع فنقول قيام الفعل مقام الاسم انما يكون موجبا للرفع اذا كان الفعل معربا وهو الفعل المضارع نحو يكتب

وكتب فعل ماض والفعل الماضي لا يستحق شيئا من الاعراب فلما لم يستحق شيئا من جنس الاعراب منع الرفع الذي هو نوع منه فكانا قلنا هذا النوع المستحق للاعراب قام مقام الاسم فوجب له الرفع فلا يرد النقض بالفعل الماضي الذي لا يستحق شيئا من الاعراب اما على من يرى تخصيص العلة فان النقض غير مقبول (ومنها تخلف العكس) اما على ان العكس شرط في العلة وهو راي الاكثرين وهو ان يقدر الحكم عند عدم العلة كعدم رفع الفاعل لعدم اسناد الفعل اليه لفظا او تقديرا وعدم نصب المفعول لعدم وقوع الفعل عليه لفظا او تقديرا . وقال قوم انه ليس بشرط لان عدم العلة مشبه بالدليل والدليل يدل وجوده على وجود الحكم ولا يدل عدمه على عدمه * مثال تخلف العكس قول بعض النحاة في نحو اضرب انما وقع حذف الواو من المبتدأ نحو زيد اما مات اي الفعل محمول على المجزوم وهو الياء لانه انما يكون الواو عند حذف الفعل ولكن في الحرف من ووقت نصبه بعد حذف الفعل فالواو تقديرا على ما كان عليه قبل حذف الفعل (ومنها عدم التأثير) وهو ان يكون الوصف لا مناسبة فيه فقال ان الاكثرين على انه لا يجوز الحاق الوصف بالعلة مع عدم الاحالة سواء كان لدفع نقض او غيره بل هو حشو في العلة وذلك مثل ان يدل على ترك صرف حبلى فيقول انما امتنع من الصرف لان في آخره الف التأنيث المقصورة فذكر المقصورة حشو لانه لا اثر له في العلة لان الف التأنيث لا يستحق الا*ان يكون سببا مانعا من الصرف لكونها مقصورة بل لكونها للتأنيث فقط الا ترى ان الممدودة

* والصواب زيادة الا

سبب مانع ايضا فوجب على عدم الجواز لانه اخالة فيه ولا مناسبة
اذا كان خاليا عن ذلك لم يكن دليلا واذا لم يكن دليلا لم يجز الحاقه بالعلة
* وقال قوم اذا ذكر لدفع النقض لم يكن حشوا لان الاوصاف في العلة
تفتقر الي شيئين احدهما ان يكون لها تاثير والثاني ان فيها احترازا فكما
لا يكون ماله تاثير حشوا فكذلك لا يكون ما فيه احتراز حشوا * وقال ابن
جني في الخصائص قد يزاد في العلة صفة لضرب من الاحتياط بحيث
لو اسقطت لم تقدح فيها كقولهم همز اوائل اصله اواول فلما اكتنف
الالف واوان وقربت الثانية منهما من الطرف ولم تؤثر اخراج ذلك
علي الاصل تنبيها على غيره من المغيرات في معناه وليس هناك قبل
الطرف مقدرة وكانت الكلمة جمعا ثقل ذلك فابدلت الواو همزة فصار
اوايل فهذه علة مركبة من خمسة اوصاف محتاج اليها الا الخامس فقولك
ولم يؤثر الي آخره احتراز من نحو قوله تسمع من سداها عواولا وقولك
وليس هناك ياء مقدرة لئلا يلزمك نحو قوله وكحل العينين بالعواور لان
اصله عواوير وقولك وكانت الكلمة جمعا غير محتاج اليه لانك لو لم
تذكره لم يخل ذلك بالعلة الا ترى انك لو بنيت من قلت وبعت واحدا
على فواعل او افاعل لهمزت كما تهمز في الجمع لكنه ذكرته بناء من
حيث كان الجمع في غير هذا مما يدعو الي قلب الواو
ياء في نحو حقي ودلي فذكرها تاكيدا لا وجوبا * قال ولا يجوز زيادة صفة
لا تاثير لها اصلا البتة كقولك في رفع طلحة من نحو جاءني طلحة انه لاسناد الفعل
اليه ولانه مونث او علم فذكر التانيث والعلمية لغو لا فايدة له انتهى

ومنها

(ومنها القول بالموجب) قال ابن الانباري في جدله وهو ان يسلم للمستدل ما اتخذه موجبا للعلة مع استبقاء الخلاف ومتي توجه كان المستدل منقطعا فان توجه في بعض الصور مع عموم العلة لم يعد منقطعا مثل ان يستدل البصري علي جواز تقديم الحال علي عاملها الفعل المتصرف نحو راكبا جاء زيد فيقول جواز تقديم معمول الفعل المتصرف ثابت في غير الحال فكذلك في الحال فيقول له الكوفي انا اقول بموجبه فان الحال يجوز تقديمها عندي اذا كان ذو الحال مضمرا * والجواب ان يقدر العلة علي وجه لايمكنه القول بالموجب بان يقول عنيت ما وقع ما وقع الخلاف فيه وعرّفه بالالف واللام فتناوله وانصرف اليه وله ان يقول هذا قول بموجب العلة في بعض الصور مع عموم العلة جميعا فلا يكون قولا بموجبها (ومنها فساد الاعتبار) قال ابن الانباري وهو ان يستدل بالقياس مسألة في مقابلة النص عن العرب كان يقول البصري الدليل على ان ترك صرف ما ينصرف لايجوز لضرورة الشعر لان الاصل في الاسم الصرف فلو جوزنا ترك صرف ما ينصرف لادي ذلك الى ان نرده عن الاصل الى غير اصل فوجب ان لايجوز قياسا على مد المقصورة * فيقول له المعترض هذا استدلال منك بالقياس في مقابلة النص عن العرب وهو لا يجوز فانه قد ورد النص عنهم في ابيات تركوا فيها صرف المنصرف للضرورة * والجواب الطعن في النقل المذكور اما في اسناده وذلك من وجهين احدهما ان يطالبه باثباته وجوابه ان يسنده

ويحمله على كتاب معتمد عند اهل اللغة والثاني القدائح في روايته وجوابه ان يبدي له طريقا آخر واما في متنه وذلك من خمسة اوجه احدها التاويل بان يقول الكوفي الدليل على ترك صرف المصرف قوله

وممن ولدوا عامر ذو الطول وذو العرض

فيقول له البصري انما لم يصرف لانه ذهب به الى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم * والثاني المعارضة بنص آخر مثله يثبتها قبلا وبسلم الاول كان يقول الكوفي الدليل على ان اعمال الا ل في بابه السابع اوه قول الشاعر وقد عن ببهاوري عصورا ويقول له البصري هذا معارض بقول الآخر

ولكن عفاه ... ... بوعد سمن من ماس وهاشم

والثالث اختلاف الرواية كان يقول الكوفي الدليل على جواز مد المقصورة قوله

سيغنيني الذي اغناك عني * فلا فقر يدوم ولا غناء

فيقول البصري الرواية ... بفتح العين وهو ... والرابع منع ظهور دلالته على ما يلزم منه فساد القياس كان يقول البصري الدليل على ان المصدر اصل للفعل انه ... مصدرا والمصدر هو الذي صدر عنه الابل ولولم يصدر عنه الفعل والا لما سمي مصدرا فيقول الكوفي هذا حجة لنا في ان الفعل اصل للمصدر فانه انما يسمى مصدرا لانه مصدور عن كما يقال مركب ... ومشرب ... مركوب ومشروب (ومنها فساد الوضع) قال ابن الانباري

وهوان يلق على العلة ضد المقتضي كان يقول الكوفي انما جاز التعجب من السواد والبياض دون ساير الالوان لانها اصلا الالوان فيقول له البصري قد علقت على العلة ضد المقتضي لان التعجب انما امتنع من ساير الالوان المروها + وهذا المعنى في الاصل ابلغ منه في الفرع فاذا لم يجزمها كان فرعا لملازمته المحل فلايجوز مما كان اصلا وهو ملازم للمحل اولي * والجواب ان يبين عدم الضدية اويسلم له ذلك ويبين انه يقضى ماذكره ايضا من وجه آخر (ومنها المنع للعلة) قال ابن الانباري وقد يكون في الاصل والفرع * فالاول كان يقولَ البصري انما ارتفع المضارع لقيامه مقام الاسم وهو فاعل معنوي فاشبه الابتداء في الاسم المبتدأ والابتداء يوجب الرفع فكذلك ما اشبهه فيقول له الكوفي لا نسلم ان الابتداء يوجب الرفع في الاسم المبتدأ * والثاني يقول البصري الدليل على ان فعل الامر مبني لان دراك وتراك ونحوهما من الاسماء الافعال مبنية لقيامها مقامه ولولا انه مبني والا لما بني ماقام مقامه فيقول له الكوفي لانسلم ان نحو دراك انما بني لقيامه مقام فعل الامر بل لتضمنه لام الامر * والجواب عن منع العلة ان تدل على وجودها في الاصل والفرع بما يظهر به فساد المنع (ومنها المطالبة بتصحيح العلة) قال ابن الانباري والجواب ان يدل على ذلك بشيئين التاثير وشهادة الاصول * فالاول وجود الحكم لوجود العلة وزواله لزوالها كان يقولَ انما بُنيت قبلَ وبعدُ على الضم لانها اقتطعت عن الاضافة فيقال وما الدليل على صحة هذه العلة فيقول لتاثير وهو وجود البناء لوجود هذه

+ لعل الصواب للزومها

العلة وعدمه لعدمها الا ترى انه اذا لم يقتطع عن الاضافة يعرب فاذا اقتطع عنها بني فاذا عادت الاضافة عاد الاعراب * والثاني كان يقول انما بنيت كيف واين ومتي لتضمنها معني الحرف فيقال وما الدليل علي صحة هذه العلة فيقول ان الاصول تشهد وتدل على ان كل اسم يضمن معني الحرف وجب ان يكون مبنيا (ومنها المعارضة) قال ابن الانباري وهو ان يعارض المستدل بعلة مبتدأة والاكثرون على قبولها لانها دفعت العلة وقيل لا تقبل لانها تصد لنصب الاستدلال وذلك وظيفة المستدل لا السائل * مثالها ان يقول الكوفي في الاعمال انما كان اعمال الاول اولي لانه سابق وهو صالح للعمل فكان اعماله اقوي لقوة الابتداء والعناية به فيقول البصري هذا معارض بان الثاني اقرب الي الاسم وليس في اعماله نقض معني فكان اعماله اولي * تنبيه * قال ابن الانباري ذهب قوم الي انه لا يجب علي السائل ترتيب الاسئلة بل له ان يوردها كيف شاء لانه شاء مستفهما مستعلما وقال آخرون يجب ترتيبها فعلى هذا اول الاسئلة فساد الاعتبار وفساد الوضع لان المعترض يدعي ان ما بناه اساسا ليس مستعملا في موضعه فقد صادم اصل الدليل والقول بالموجب لانه تبين انه لم يدل في محل الخلاف ولا حاجة الي الاعتراض والمنع ثم المطالبة لان المنع انكار العلة والمطالبة اقرار بالعلة والاقرار بعد الانكار يقبل والانكار بعد الاقرار لا يقبل ثم النقض لما فيه من تسليم صلاحية العلة لو سلمت من النقض فكان تأخيره عن المطالبة اولي لان المطالبة لا تتوجه على علة منقوضة ثم المعارضة

لانها ابتداء دليل مستقبل في مقابلة دليل فهي بنصب الاستدلال اشبه منها بالسؤال ﴿ تذنيب ﴾ قال ابن الانباري السؤال طلب الجواب باداته ومبناه على سائل ومسئول به ومسئول عنه * فالسايل ينبغي له القصد قصد المستفهم ولهذا قال قوم انه ليس له مذهب والجمهور على انه لا بد له من مذهب لئلا ينتشر الكلام فتذهب فايدة النظر وان يسئال عما يجب فيه الاستبهام فقد قيل ماثبت فيه الاستبهام صح عنه الاستفهام كان يسأل عن حد النحو واقسام الكلام فان سأل عن وجود النطق والكلام كان فسد اوان لا يسال الاعن مايلائم مذهبه لم يسمع منه كان يسأل الكوفيين عن الابتداء لما كان عمله الرفع دون غيره فانه لا يري انه عامل البتة وان لا ينقل من سؤال الى سؤال فان انتقل عد منقطعا * والمسئول به ادوات الاستفهام المعروفة ولكن مفهوما غير مبهم كان يقول ماتقول في اشتقاق الاسم فان كان مبهما غير مفهوم لم يستحق الجواب كان يقول ماتقول في الاسم لانه لا يدري ايسأل عن حده ام اشتقاقه ام غير ذلك * والمسئول منه يكون اهلا بان يكون من اهل فن السؤال كالنحوي عن النحو والصرفي عن التصريف وعليه ان ياخذ في ذكر الجواب بعد تعيين السؤال فان سكت بعده كان قبيحا وكذلك ان ذكر الجواب وسكت عن ذكر الدليل زمنا طويلا كان قبيحا * ولم منقطعا لاحتمال ان يكون سكوته لتفكره في ايراد الدليل بعبارة ادل على الغرض وقيل يعد منقطعا لانه تصدي لنصب الاستدلال فينبغي ان يكون

الدليل معدا في نفسه * والمسئول عنه ينبغي ان يكون مما يمكن ادراكه كانواع الحركات فانكان لا يمكن كاعداد جميع الالفاظ والكلمات الدالة علي جميع المسمّيات كان فاسدا لتعذر ادراكه فلا يستحق الجواب عنه والجواب هو المطابق للسؤال من غير زيادة ولا نقصان فان كان السؤال عاما وجب ان يكون الجواب عاما وقال قوم يجوز الفرض في بعض الصور كان يسأل عن جواز تقديم الخبر المبتدا فله ان يفرض في المفرد وله ان يفرض في الجملة لان من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض وقال آخرون لا يجوز في الجواب وانما يجوز في الدليل لئلا يكون الجواب غير مطابق للسؤال انتهى * مسألة الدور * قال في الخصايص وذلك ان تؤدّي الصيغة الي حكم ما تله مما يقتضي التعبير فان انت غيرت صرت الى مراجعة مثل ما منه هربت فحينئذ يجب ان تقيم علي اول رتبة وذلك نحو ان تبني من قويت مثل رسالة فانك تقول قواه ثم تكسرها علي قواء ثم تبدل من الهمزة الواو لتطرفها بعد الف ساكنة فتقول قواو فيجتمع بين واوين مكتنفي الف التكسير ولا حاجز بين الاخيرة والطرف فان انت فررت من ذلك وقلت اهمز كما همزت في اوائل لزمك ان تقول قواء كما كان اولا وتصير هكذا تبدل من الهمزة واوا ثم الواو همزة الي ما لا نهاية له فاذا ادّت الصيغة الي نحو هذا وجبت الاقامة علي اول رتبة ولا يعدل عنها * مسألة في اجتماع ضدين * قال في الخصايص اعلم ان التضاد في هذه اللغة جار مجرى التضاد عند اهل الكلام فاذا ترادف الضدان في شئ منها كان الحكم للطاري

ويزول

ويزول الاول وذلك كلام التعريف اذا دخلت على المنون
تحذف له تنوينه لان اللام للتعريف والتنوين للتنكير فلما ترادفا على الكلمة
تضادا فكان الحكم للطارئ وهو اللام وهذا جار مجري الضدين
المترادفين على المحل الواحد كالابيض يطرأ عليه السواد والساكن تطرأ عليه
الحركة وكذلك ايضا حذف التنوين للاضافة وحذف تاء
التانيث لياء النسب ﴿ مسألة في التسلسل ﴾ قال الاندلسي في
شرح المفصل من قال بان العامل في الصفة مقدرا جاز الوقف على زيد
من قولك جاء ني زيد العاقل وابتداء العاقل لان تقديره + عند جاء ني
العاقل فكان جملة والجملة مستقبلة فوجب ان يوقف ويبتدى بها
وهذا فاسد يؤدى الى ان التسلسل اذا قدر جاء ني العاقل والصفة
لا بد لها من موصوف فيكون التقدير جاء ني زيد العاقل ثم يقدر
ايضا جاء ني العاقل ويكون التقدير ايضا جاء ني « العاقل وهكذا ابدا
متي ؟ اولى العامل الصفة قدر بينهما موصوف ومتي استقل العامل
بموصوف قُدّر مع الصفة عامل آخر الى مالا يتناهى وذلك محال
فالمختار الذى عليه الجماعة والجمهور انه لا يجوز الوقف على الموصوف
دون الصفة انتهى ﴿ مسألة ﴾ القياس جلى وخفي فمن الاول
قياس حذف التنوين من المثني في صلة الالف واللام على حذف
النون من الجمع فيها فان الاول لم يسمع بخلاف الثاني قال ابوحيان
وقياس المثني على الجمع قياس جلى ﴿ خاتمة ﴾ قد يجتمع السماع
والاجماع والقياس دليلا على مسالة . قال في شرح التسهيل الاجماع

+ والصواب عنده « والصواب زيد العاقل ؟ والصواب ولي

اما السماع الباء في خبر ما التميمية خلا فا للفارسي والزمخشري ويدل عليه السماع والقياس والاجماع اما السماع فلوجود ذلك في اشعار بني تميم ونثرهم واما القياس فلان الباء دخلت الخبر لكونه منفيا لا لكونه منصوبا بدليل دخولها بعد ما المكفوفة وبعد هل واما الاجماع فنقله ابو جعفر الصفار

﴿ الكتاب الرابع في الاستصحاب ﴾

﴿ قال ابن الانباري ﴾ هو ابقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الاصل عند عدم دليل النقل عن الاصل * قال وهو من الادلة المعتبرة كاستصحاب حال الاصل في الاسماء وهو الاعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الاصل في الافعال وهو البناء حتى يوجد دليل الاعراب * وقال في الانصاف اجمع البصريون على عدم تركيب كم بان الاصل الافراد والتركيب فرع ومن تمسك بالاصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل ومن عدل عن الاصل افتقر الى اقامة دليل لعدوله عن الاصل واستصحاب الحال احد الادلة المعتبرة * وقال في موضع آخر منه احتج البصريون على انه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بان قالوا اجمعنا على ان الاصل في حروف الجر ان لا تعمل مع الحذف وانما تعمل معه في بعض المواضع اذا كان لها عوض ولم يوجد هنا فبقي في ما عداه على الاصل * والتمسك بالاصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الادلة المعتبرة انتهى ﴿ وقال ابن مالك ﴾ من قال ان كان واخواتها لا تدل على الحدث

فهو

فهو مردود بان الاصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل اخراجها عن الاصل الا بدليل ﴿قلت﴾ والمسايل التى استدل فيها النحاة بالاصل كثيرة جدا لا تحصي كقولهم الاصل في البناء السكون الا الموجب تحريك والاصل في الحروف عدم الزيادة حتى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه الاصل في الاسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الاضافة والاسناد ﴿وقال الاندلسي﴾ في شرح المفصل استدل الكوفيون على ان الضمير في لولاك ونحوه مرفوع بان قالوا اجمعنا على ان الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع فوجب ان يكون كذلك في الضمير بالقياس عليه والاستصحاب ﴿وقال ابن الانباري﴾ في اصوله استصحاب الحال من اضعف الادلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل الا تري انه لايجوز التمسك به في الاعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف اوتضمين معناه * وكذلك لايجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الاعراب من مضارعته الاسم * وقال في جدله الاعتراض علي الاستدلال باستصحاب بان يذكر دليلا يدل علي زواله بان يدل الكوفي علي زواله اذا تمسك البصري به في بناء فعل الامر فتبين ان فعل الامر مقتطع فى المضارع وما خوذ منه والمضارع قد اشبه الاسماء وزال عنه استصحاب البناء وصار معربا بالشبه فكذلك فعل الامر * والجواب ان يبين ان ماتوهمه دليلا لم يوجد فيقي التمسك باستصحاب الحال صحيحا

❋ الكتاب الخامس في ادلة شتي ❋

قال ابن الانباري اعلم ان انواع الاستدلال كثيرة لاتحصر ❋ منها الاستدلال بالعكس ❋ كان يقول لوكان نصب الظرف في خبر المبتدأ بالخلاف لكان ينبغي ان يكون الاول منصوبا لان الخلاف لا يكون من واحد وانما يكون من اثنين فلوكان الخلاف موجبا للنصب في الثاني لكان موجبا للنصب في الاول فلما لم يكن منصوبا دل على ان الخلاف لايكون موجبا للنصب في الثاني ❋ ومنها الاستدلال ببيان العلة ❋ قال ابن الانباري وهو ضربان احدهما ان يبين علة الحكم ويستدل بوجودها في موضع الخلاف ليوجد به الحكم * والثاني ان يبين العلة ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم * فالاول كان يستدل من اعمل اسم الفاعل في محل الاجماع لجريانه على حركة الفعل وسكونه فوجب ان يكون عاملا * والثاني كان يستدل من ابطل عمل ان المخففة من الثقيلة فيقول انما عملت ان الثقيلة لشبهها بالفعل وقد عدم بالتخفيف فوجب ان لايعمل ❋ ومنها الاستدلال بعدم ❋ الدليل في الشئ علي نفيه قال ابن الانباري وهذا انما يكون في ما اذا ثبت لم يخف دليله فتستدل بعدم الدليل على نفيه * كان يستدل علي نفي ان الكلمات اربعة وعلى نفي ان انواع الاعراب خمسة فيقول لوكانت الكلمات اربعة وانواع الاعراب خمسة لكان على ذلك دليل ولوكان على ذلك دليل لعرف مع كثرة البحث وشدة الفحص فلما لم يعرف ذلك دل علي انه لا

دليل فوجب ان لايكون الكلمات اربعة ولا انواع الاعراب خمسة * قال وقدزعم بعضهم ان الثاني لادليل عليه وليس كذلك لان الحكم بالنفي لايكون الاعن دليل كما ان الحكم بالاثبات لايكون الا عن دليل فكما يجب الدليل على المثبت يجب ايضا على النافي ﴿ومنها الاستدلال بالاصول﴾ قال ابن الانباري كان يستدل علي ابطال ان رفع المضارع لتجرده من الناصب والجازم ذلك يؤدي الى خلاف الاصول لانه يودي الى ان يكون الرفع بعد النصب والجزم وهذا خلاف الاصول لان الاصول تدل علي ان الرفع قبل النصب لان الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول فكما ان الفاعل قبل المفعول فكذلك الرفع قبل النصب * وكذلك تدل الاصول ايضا علي ان الرفع قبل الجزم لان الرفع في الاصل من صفات الاسماء والجزم من صفات الافعال فكما ان رتبة الاسماء قبل الافعال فكذلك الرفع قبل الجزم * فان قيل فهب ان الرفع في الاسماء قبل الجزم في الافعال فلم قلتم ان الرفع في الافعال قبل الجزم قلنا لان اعراب الافعال فرع علي اعراب الاسماء واذا ثبت ذلك في الاصل فكذلك في الفرع لان الفرع يتبع الاصل ﴿ومنها الاستدلال بعدم النظير﴾ ولم يذكره ابن الانباري وذكره ابن جني وهو كثير في كلامهم وانما يكون دليلا علي النفي لاعلى الاثبات * وقد استدل المازني ردا على من قال ان السين وسوف ترفعان الفعل المضارع بانالم نرعاملا في الفعل يدخل عليه اللام وقدقال تعالى

ولسوف يعطيك ربك * قال في الخصايص وانما يستدل بعدم النظير على
النفي حيث لم يقيم الدليل على الاثبات فان قام لم يلتفت اليه لان
ايجاد النظير بعد قيام الدليل انما هو للانس به لا الحاجة اليه (مثاله)
اندلس فان همزة ونونه زايدتان فوزنه أنفعل وهو مثال لا نظير له
لكن قام الدليل على ماذكر لان النون زايدة لا محالة اذ ليس
في ذوات الخمسة شيء علي فعلل فتكون النون فيه اصلا لوقوعها موقع
العين واذا ثبت زيادة النون بقي في الكلمة ثلاثة احرف اصول الدال
واللام والسين وفي اولها همزة ومتي وقع ذلك حكمت بزيادة الهمزة
*ولا تكون النون اصلا والهمزة زايدة لان ذوات الاربعة لا تلحقها
الزيادة من اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها نحو مدحرج وبابه
فقد وجب اذن ان الهمزة والنون زايدتان وان الكلمة بهما على
وزن أنفعل وان كان مثالا لا نظير له فان اجتمع الدليل والنظير
فهو الغاية كنون عنبر فالدليل يقتضي كونها اصلا لانها مقابلة لعين جعفر
والنظير موجود وهو فعلل انتهي * وقال الشفراوي اذا ورد شيء
حمل على القياس وان لم يوجد له نظير * ومنها الاستحسان * قال
في الخصايص دلالته ضعيفة غير مستحكمة الا ان فيه ضربا من الاتساع
والتصرف من ذلك تركك الاخف الى الاثقل من غير ضرورة نحو الفتوي
والتقوي فانهم قلبوا الياء هنا واوا من غير علة قوية بل ارادوا الفرق
بين الاسم والصفة في اشياء كثيرة لا يوجبون على انفسهم الفرق بينها
فيها * من ذلك قولهم في تكسير حسن حسان فهذا كجمل وجمال وفي

شعور غير كمود وعمدو لسنا ندفع ان يكونوا فصلوا بين الاسم والصفة في اشياء غير هذه الا ان جميع ذلك انما هو استحسان لا عن ضرورة علة فليس بجار مجري رفع الفاعل ونصب المفعول لانه لو كان واجبا لجاء في جميع الباب مثله *ومن الاستحسان مايخرج تنبيها على اصل بانه نحو استحوذ و اطولت الصدود ومطية للنفس* ومنه ما يبقي الحكم فيه مع زوال علته كقولك ولا تسال الاقوام عند المياثق فان الشائع في جمع ميثاق مواثق برد الواو الي اصلها لزوال العلة الموجبة لقلبها ياء وهي الكسرة لكن استحسن هذا الشاعر و من تابعه ابقاء القلب وان زالت العلة من حيث ان الجمع غالبا تابع لمفرده اعلالا و تصحيحا قال ابن جني قياس تحقيره على هذه اللغة ان يقال مييثيق *ومنه ماذكره صاحب البديع قال اذا اجتمع التعريف العلمي والتانيث السماعي او العجمة في ثلاثي ساكن الوسط كهند و نوح فالقياس منع الصرف والاستحسان الصرف لخفته *وقال ابن الانباري اختلفوا في الاخذ بالاستحسان فقال قوم انه غير ماخوذ به لما فيه من التحكم وترك القياس وقال آخرون انه ماخوذ به واختلفوا فيه فقيل هو ترك قياس الاصول لدليل وقيل هو تخصيص العلة فمثال ترك قياس الاصول ماتقدم في الكلام علي رفع المضارع ومثال تخصيص العلة ان تقول انما جمعت ارض بالواو والنون فقيل ارضون عوضا من حذف تاء التانيث لان الاصل ان يقول في ارض ارضة فلما حذفت التاء جمعت بالواو والنون عوضا عنها وهذه العلة غير مطردة لانها تنتقض بشمس

ودار و قدر فان الاصل فيها شمسة ودارة وقدرة ولا يجوزان تجمع بالواو والنون *ومنها الاستقراء* اسند لوابه في مواضع منها انحصار الكلمات الثلاث في الاسم والفعل والحرف ومنها الدليل المسمي بالباقي كقولنا الدليل يقتضي أن لا يدخل الفعلَ شئ من الاعراب لكون الاصل فيه البناء لعدم العلة المقتضية للاعراب وقد خولف هذا الدليل في دخول الرفع والنصب علي المضارع لعلة اقتضت ذلك فبقي الجر على الاصل الذي اقتضاه الدليل من الامتناع

الكتاب السادس في التعارض والترجيح

فيه مسائل *الاولى* قال ابن الانباري اذا تعارض نقلان اخذ بارجحها والترجيح في شيئين احدهما الاسناد والآخر المتن فاما الترجيح بالاسناد فبان يكون رواة احدهما اكثر من الآخر او اعلم واحفظ وذلك كان يستدل الكوفي على النصب بكما اذا كانت بمعنى كيما بقول الشاعر

اسمع حديثا كما يوما تحدثه + عن ظهر غيب اذا ما سائل سألا

فيقول له البصري الرواة اتفقوا على ان الرواية كما يوم تحدثه بالرفع ولم يروه احد بالنصب غير المفضل بن سلمة ومن رواه بالرفع منه احفظ واكثر فكان الاخذ بروايتهم اولي * واما الترجيح في المتن فبان يكون احد النقلين علي وفق القياس والآخر علي خلافه وذلك كان يستدل الكوفي على اعمال ان مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر الا ايهذا الزاجري احضرَ الوغي * فيقول له البصري قد روي احضرُ بالرفع ايضا وهو علي وفق القياس فكان الاخذ به اولى وبيان كون النصب على

خلاف

خلاف القياس انه لاشئ من الحروف يعمل مضمرا بلا عوض ﴿ الثانية ﴾ قال في الخصايص اللغات علي اختلافها كلها حجة الا ترى ان لغة الحجاز في اعمال ما ولغة تميم في تركه كل منهما يقبلها القياس فليس ذلك ان ترد احدي اللغتين بصاحبتها لانها ليست احق بذلك من الاخري لكن غاية مالك في ذلك ان تتخير احدهما فتقويها علي اختها و تعتقد ان اقوي القياسين اقبل لها واشد انسابها فاما رد احدهما بالاخري فلا الا تري الى قوله صلي الله عليه وسلم نزل القران بسبع لغات كلها شاف كاف * هذا اذا كانت اللغتان في القياس سواء ومتقاربين فان قلت احدهما جدا وكثرت الاخري جدا اخذت باوسعهما رواية واقواهما قياسا الا تري انك لا تقول المال لك ولا مررت بك قياسا على قوله قضاعة المال له ولا اكرمتكش قياسا على قول من قال مررت بكش فالواجب في مثل ذلك استعمال ما هو اقوي واشيع ومع ذلك لو استعمله انسان لم يكن مخطيا لكلام العرب فان الناطق علي قياس لغة من لغات العرب مصيب غير مخطي لاجود اللغتين فان احتاج لذلك في شعر او سجع فانه غير ملوم ولا منكر عليه انتهي * وفي شرح التسهيل لابي حيان كل ما كان لغة لقبيلة قيس عليه ﴿ الثالثة ﴾ اذا تعارض ارتكاب شاذ لغة ضعيفة فارتكاب اللغة الضعيفة اولى من الشاذ ذكر ابن عصفور ﴿ الرابعة ﴾ قال ابن الانباري اذا تعارض قياسان اخذ بارجحهما وهو ما وافق دليلا آخر من نقل او قياس فاما الموافقة للنقل فكما تقدم واما الموافقة للقياس فكان يقول الكوفي

ان يعمل في الاسم النصب لشبه الفعل ولا يعمل في الخبر الرفع بل الرفع
فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها فيقول البصري هذا فاسد
لانه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب الا ويعمل
في الخبر الرفع فما ذهبت اليه يودي الي ترك القياس ومخالفة
الاصول لغير فايدة وذلك لايجوز ﴿ الخامسة ﴾ قال في الخصايص
اذا تعارض القياس والسماع نطقت بالمسموع على ماجاء عليه ولم تقسه
في غيره نحو استحوذ عليهم الشيطان فهذا ليس بقياس لاكنه لابد من
قبوله لانك انما تنطق بلغتهم وتحتذي في جميع ذلك امثلتهم ثم انك من
بعد لا تقيس عليه غيره فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع
﴿ السادسة ﴾ قال في الخصايص اذا تعارض قوة القياس وكثرة
الاستعمال قدم ماكثر استعماله ولذلك قدمت اللغة الحجازية على
التميمية لان اولى اكثر استعمالا ولذا نزل بها القرآن وانكانت التميمية اقوي
قياسا حتي رايت في الحجازية ريب من تقديم ارتا حير او نقص
النفي فزعت الي لك الي التميمية ﴿ السابعة ﴾ في معارضة مجرد الاحتمال
للاصل والظاهر قال في الخصايص باب في الشي يرد فيوجب له
القياس حكما ويجوز ان ياتي السماع بضده انقطع بظاهره ثم نتوقف
الي ان يرد السماع بجلية حاله قال وذلك نحو عنتر فالمذهب ان نحكم
في نونه بانها اصل لوقوعها موضع الاصل مع تجويزنا ان يرد دليل علي
زيادتها كما ورد في عنسل ماقطعنا به علي زيادة نونه وكذلك الف
آاه حملها الخليل علي انها منقلبة عن واو حملا علي الاكثر ولسنا ندفع مع

ذلك

ذلك ان يرد شيء من السماع نقطع معه بكونها منقلبة عن ياء * وقال في موضع آخر باب في الحمل علي الظاهر وان امكن ان يكون المراد غيره حتي يرد مايبين خلاف ذلك اذا شاهدت ظاهرا ان يكون مثله اصلا امضيت الحكم علي ماشاهدت من حاله وان امكن ان يكون الامر في باطنه بخلافه وكذلك حمل سيبويه سيدا علي انه مماعينه ياء فقال في تحقيره سُيَيد عملا بظاهره مع توجهه كونه فعلا مماعينه واو كريح وعيد ﴿المسئلة الثامنة﴾ في تعارض الاصل والغالب اذا تعارض اصل وغالب في مسألة جري فيها قولان والاصح العمل بالاصل كما في الفقه ومن امثلته في النحو ما ذكره صاحب الافصاح اذا وجد فعلان العلم ولم يعلم اصرف ام لا ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل ففيه مذهبان مذهب سيبويه صرفه حتي يثبت انه معدول لان الاصل في الاسماء الصرف وهذا هو الاصح ومذهب غيره منع لانه الاكثر كلامهم (وربما) ماذكره ابو حيان في شرح التسهيل ان رحمان ولحيان هل يصرف او يمنع مذهبان والصحيح صرفه لانا قد جهلنا النقل فيه عن العرب والاصل في الاسماء الصرف فوجب العمل به ووجه مقابله ان مايوجد من فعلان الصفة غير مصروف في الغالب والمصروف منه قليل فكان الحمل على الغالب اولى هذه عبارته ﴿التاسعة﴾ في تعارض اصلين قال في الخصايص والحكم في ذلك مراجعة الاقرب دون الابعد ذلك قولهم في ضمة الذال من قولك مارأيته مذ اليوم فان اصلها السكون فلما حركت لالتقاء الساكنين ضموها ولم تكسروه لان اصلها الضم في

منذ وانما ضممت فيها لالتقاء الساكنين اتباعا لضمة الميم فاصلها الاول وهو الابعد السكون واصلها الثاني وهو الاقرب الضم فضمت ذال مذ عند التقاء الساكنين ردا الى الاصل الاقرب وهو ضم منذ دون الابعد الذي هو سكونها قبل ان تحرك المقتضى مثله للكسر لا للضم ومن ذلك قولهم بعت وقلت لهذه معاملة على الاصل الاقرب دون الابعد لان اصلها فعل بفتح العين ثم نقلا منه الى فعل وفعل ثم قلبت الواو والياء في فعلت فالتقى ساكنان العين المعتلة المقلوبه الفا ولام الفعل فحذفت العين لالتقائهما ثم نقلت الضمه والكسرة الى الفاء مراجعة الى الاصل الاقرب ولو رجع الى الابعد لقيل قلت وبعت بفتح الفاء لان اول احوال هذه العين انما هو الفتح الذي ابدل منه الضم والكسر ❊ العاشرة ❊ اذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع او قياس فلا عبرة به قال ابن الانباري في كتابه ❊ الحادية عشرة ❊ في تعارض قبيحين قال في الخصائص اذا حضر عندك ضرورتان لا بد من ارتكاب احدهما فأت باقربهما واقلهما فحشا وذلك كواو ورنتل انت فيها بين ضرورتين اما ان تدعي كونها اصلا والواو لا تكون اصلا في ذوات الاربعة الامكررة كالوصوصة والوحوحة واما ان تدعي كونها زايدة والواو لا تزاد اولا فجعلها اصلا اولي من جعلها زايدة لانها تكون اصلا في ذوات الاربعة في حالة ما وهي حالة التكرير وكونها زائدة اولا لا يوجد بحال وكذلك اذا قلت فيها قائما رجل لما كنت بين ان ترفع قائما فتقدم الصفة على الموصوف وهذا لا يكون بحال وبين ان تنصبه

حالا من النكرة وهو على قلته جائز حملت المسألة على الحال فنصبت

﴿الثانية عشرة﴾ اذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالاول اولي

مثال ذلك اذا اضطر في الشعر الى قصر ممدود اومد مقصور فارتكاب

الاول اولى لاجماع البصريين والكوفيين على جوازه ومنع البصريين

للثاني ﴿الثالثة عشرة﴾ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع * من

ذلك ما وجد فيه سبب الامالة وما نعها لايجوز امالته * واي وجد فيها

سبب البناء وهو مشابهة الحرف ومنع منه لزومها للاضافة التي هي من خصايص

الاسماء فامتنع البناء * والمضارع الموكد بالنون وجد فيه سبب الاعراب ومنع

منه النون التي هي من خصايص الافعال * واسم الفاعل اذا وجد شرط اعماله

وهو الاعتماد وعارضه المانع من تصغير ووصف قبل العمل امتنع اعماله ﴿الرابعة

عشرة﴾ في القولين لعالم واحد قال في الخصايص اذا ورد عن عالم في مسألة

قولان فان كان احدهما مرسلا والآخر معللا اخذنا بالمعلل وبودل المرسل

لقول سيبويه في غير موضع في التاء من بنت واخت انها للتانيث وقال في

باب مالا ينصرف انها ليست للتانيث وعلله بان ما قبلها ساكن وتاء التانيث

في الواحد لايكون ما قبلها ساكنا الا ان تكون الفا كفتاة وقناة وحصاة

والباقي كله مفتوح كرتبة وعنبة وغلامة ونسابة قال فلو سميت رجلا

ببنت واخت لصرفته * قال ابن جني فمذهبه الثاني وقوله انها للتانيث

محمول علي التجوز لانها لا توجد في الكلمة الا في حال التانيث و

يذهب بذها به لا انها في نفسها زايدة للتانيث بل اصل كتاء عفريت

وملكوت فانها بدل لام اخ وابن اذا اصلهما اخو وبنو وان لم يعلل

واحدا منها نظر الى الاليق بمذهبه والاحرى على قوانينه فيعتمد و مثال الآخران امكن كقول سيبويه حتى الناصبة للفعل وقوله. انما حرف بجر فانها متى ما فيان اذعوامل الاسماء لاتباشر الافعال فضلا عن ان تعمل فيها وقد عد الحروف الناصبة للفعل ولم يذكر فيها حتى فعلم بذلك ان ان مضمرة عنده بعد حتى كما نضمره مع اللام الجارة في نحو ليغفرلك الله * وان لم يمكن التاويل فان نص في احدهما على الرجوع عن الآخر علم رايه والآخر مطروح * وان لم ينص بحث عن تاريخهما وعمل بالمتاخر والاول مرجوع عنه * فان لم يعلم التاريخ وجب سبر المذهبين والفحص عن حال القولين فان كان احدهما اقوى نسب اليه انه قوله احسانا للظن به وان الآخر مرجوع عنه وان تساويا في القوة وجب ان نعتقد انهما رايان له وان الداعي الى تساويهما عند الباحث عنهما هي الدواعي التي دعت القايل بهما الى ان اعتقد كلا منهما * وكان ابو الحسن الاخفش يقع له ذلك كثيرا حتى ان ابا علي كان اذا عرض له قول عنه يقول لا بد من النظر في الزامه اياه لان مذاهبه كثيرة * وكان ابو علي يقول في هيهات انا افتي مرة بكونها اسما للفعل كصه ومه وافتي مرة بكونها ظرفا على قدر ما يحضرني في الحال * قال ابو علي وقلت لابي عبد الله البصري يوما انا اعجب من هذا الخاطر في حضوره تارة ومغيبه اخرى وهذا يدل على انه من عند الله الا انه لا بد من تقويم النظر انتهى كلام الخصايص ملخصا

﴿ الخامسة عشرة ﴾ في ما رجحت به لغة قريش على غيرها قال الفراء

* والصواب انها " تقدم

كانت العرب تحضر الموسم في كل عام وتحج البيت في الجاهلية و
وقريش يسمعون لغات جميع العرب فما استحسنوه من لغاتهم تكلموا به
فصاروا افصح العرب وخلت لغتهم من مستبشع اللغات ومستقبح الالفاظ
* ومن ذلك الكشكشة وهي في ربيعة ومضر يجعلون بعد كاف الخطاب
في المونث شينا فيقولون رأيتكش وبكش وعليكش فمنهم من يثبتها
حال الوقف فقط وهو الاشهر ومنهم من يثبتها في الاصل ايضا ومنهم
من يجعلها مكان الكاف ويكسرها في الوصل ويسكنها في الوقف
فيقول منش وعليش * ومن ذلك الكسكسة في ربيعة ومضر يجعلون
بعد الكاف أو مكانها في المذكر سينا علي ما تقدم وقصدوا بذلك
الفرق بينهما * ومن ذلك العنعنة وهي في كثير من العرب في لغة قيس وتميم
تجعل الهمزة المبدوء بها عينا فيقول في انك عنك وفي اسلم عسلم وفي
اذن عذن * ومن ذلك الفحفحة في لغة هذيل يجعلون الحاء عينا * ومن
ذلك الوكم في لغة ربيعة وقوم من كلب يقولون عليكم وبكم حيث كان
قبل الكاف ياء او كسرة * ومن ذلك الوهم في لغة كلب يقولون منهم
وعنهم نبئهم وان لم يكن قبل الهاء ياء ولا كسرة * ومن ذلك العجعجة
في قضاعة يجعلون الياء المشددة جيما يقولون في تميمي تميمج * ومن ذلك
الاستنطاء لغة سعد بن بكر وهذيل والازد وقيس والانصار تجعل العين
الساكنة نونا اذا جاورت الطاء كانطي في اعطي * ومن ذلك
الوتم في لغة اليمن تجعل السين تاء كالنات في الناس * ومن ذلك
الشنشنة في لغة اليمن تجعل الكاف شينا مطلقا كلبيش اللهم لبيش

اي لبيك * ومن العرب من يجعل الكاف جيما كالجبة يريد الكبة اه من
ياقوت في معجم الادباء * السادسة عشرة * في الترجيح بين مذهب
البصريين والكوفيين اتفقوا على ان البصريين اصح قياسا لانهم لا يلتفتون
الي كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ والكوفيون اوسع رواية * قال
ابن جني الكوفيون علامون باشعار العرب مطلعون عليها * وقال ابو حيان
في مسألة العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار الذي يختار
جوازه لوقوعه في كلام العرب كثيرا نظما ونثرا قال ولسنا متعبدين باتباع
مذهب البصريين بل نتبع الدليل * وقال الاندلسي في شرح المفصل الكوفيون
لو سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للاصول جعلوه اصلا وبوبوا عليه
بخلاف البصريين قال ومما افتخر به البصريون علي الكوفيين ان قالوا
نحن ناخذ اللغة من حرشة الضباب واكلة اليرابيع وانتم تاخذونها عن
اكلة الشواريز وباعة الكواميخ

﴿ الكتاب السابع في احوال مستنبط هذا العلم ومستخرجه ﴾

فيه مسائل ﴿ الاولي ﴾ في اول من وضع النحو والتصريف
اشتهر ان اول من وضع النحو على بن ابي طالب رضى الله عنه
لابي الاسود (قال) الفخر الرازي في كتابه المحرر في النحو رسم
على رضى الله عنه لابي الاسود باب ان وباب الاضافة وباب
الامالة ثم صنف ابو الاسود باب العطف وباب النعت ثم صنف
باب التعجب وباب الاستفهام وتطابقت الروايات علي ان اول من
وضع النحو ابو الاسود وانه اخذه اولا عن على واتفقوا

مبادئ ابو ا... اول من وضع النحو ... وكان تخرج بابي الاسود ثم خلف

ابا الاسود خمسة عنبسة الفيل وميمون الاقرن ويحيى بن يعمر وابنا ابي الاسود

عطا وابو حرث ثم خلف هولاء عبدالله بن اسحق وعيسي بن عمر

وابو عمرو بن العلا ثم خلفهم الخليل ففاق من قبله ولم يدركه احد

بعده اخذ عن عيسي وتخرج بابن العلا ثم اخذ عنه سيبويه وجمع

العلوم التي استفادها منه في كتابه فجاء كتابه احسن من كل كتاب صنف

فيه الي الآن * واما الكسايي فقد خدم ابا عمرو بن العلا نحوا من

سبعة عشرة سنة لكنه لاختلاطه باعراب الابلة فسد علمه ولذلك احتاج

الى قراءة كتاب سيبويه على الاخفش وهو مع ذلك امام الكوفيين وما

ظنك برجل غلامه الفراء ثم صار الناس بعد ذلك فرقتين بصريا وكوفيا

انتهي (وقال) في اماليه قال ابو المنهال ائمة البصرة في النحو وكلام العرب

ثلاثة ابو عمرو بن العلا وهو اول من وضع ابواب النحو ويونس بن

حبيب وابو زيد الانصاري وهو اوثق هولاء كلهم واكثرهم سماعا

من فصحاء العرب سمعته يقول مااقول قالت العرب الا اذا سمعته من

عجز هوازن رواية اخري الا اذا سمعته من هولاء بكر بن هوازن

وبني كلاب وبني هلال اومن عالية السفلة اومن سافلة العالية والا

لم اقل قالت العرب * الثانية * شرط المستنبط لشيء من مسايل هذا

العلم المرتقي عن رتبة التقليد ان يكون عالما بلغة العرب محيطا بكلامها

مطلعا علي نثرها ونظمها ويكفي في ذلك الآن الرجوع الي الكتب

المولفة في اللغات والابنية والي الدواوين الجامعة لاشعار العرب وان

يكون خبيرا بصحة نسبة ذلك اليهم لئلا يدخل عليه شعر مولد او مصنوع عالما باحوال الرواية ليعلم المقبول روايته من غيره وبا جماع النحاة كي لايحدث قولا زايد اخارقا اذا قلنا با متناع ذلك ﴿ الثالثة ﴾ لابن مالك في النحو طريقة سلكها بين طريقي البصريين والكوفيين فان مذهب الكوفيين القيـاس على الشاذ ومذهب البصريين اتباع التا ويلات البعيدة التي خالفها الظاهر وابن مالك يعلم بوقوع ذلك من غير حكم عليه بقياس ولا تاويل بل يقول انه شاذ او ضرورة كقوله في التمييز والفعل ذو التصريف نزر اسبقا وقوله في مد المقصور والعكس في شعر يقع * قال ابن هشام وهذه الطريقة طريقة المحققين وهي احسن الطريقين ﴿ الرابعة ﴾ قال في الخصايص اذا اداك القياس الى شيء ما ثم سمعت العرب قد نطقت فيـه بشيء آخر علي قياس غيره فدع ما كنت عليه انتهى * وهذا يشبهه شيء من اصول الفقه نقض الاجتهاد اذا بان النص بخلافه

تمت نسخة الاقتراح بعون ه تعالي

م

قال صاحب كشف الظنون

اقتراح في اصول النحو وجدله لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١ مختصر اوله الحمـد لله الذي ارشد لابتكار هذا النمط الخ رتب علي مقدمات وسبعة كتب ﴿ شرحه للعلامة ابن علان المكي شرحا ممزوجا ﴾

فهرست

فهرس